جامعة عمـــــــــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية من جرائم العنف ضد الأشخاص المرتبطة بتقنية المعلومات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائـــي

إعداد الطلبة :

بن شاعة قحقوحـــــــــي

مبارك بحطيطـــــــــــة

إشراف الأستاذ :

الدكتور عبد الوهاب ملياني

لجنة المناقشة

الأستاذ : الدكتورة مباركـــة يوسفـي	رئيســـــــا
الأستاذ : الدكتور عبد الوهاب ملياني	مشرفا و مقررا
الأستاذ : الدكتور عبد الحليم بوقرين	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

شكر وعرفان

ك الحمد إ الحمد بعد الرضا،

مد كثيرا طيبا

دم الشكر إ ر المشرف

" بد الوهاب" ذي أ يهاته القيمة

علي بوقته تي ساهمت في إ اء

لبحث.

ما أ شكر والعرفان إ، أ اتذ سم

نوق ين خاصة،

ـ العون من قريب أ ، بعيد

داء

ي لا ي الليل لا ب الآخرة النهار إلا
لا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا
إلا برؤية وجهك الكريم.

نة ونصح الأمة نبي الرحمة ونبي
صلى الله عليه وسلم

ب والحنان إلى بسمة الحياة إلى من
نجابا وسر نجاحي لعزيز ا بلسم
حي إلى لغالية.

و اخوتي نواتي

العائلة

الاصدقاء

الحقوق 2017-2018

مبارك

داء

ي لا ي الليل لا ب الآخرة النهار إلا
لا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا
إلا برؤية وجهك الكريم.

نة ونصح الأمة نبي الرحمة ونبي
مد صلى الله عليه سلم

ب والحنان إلى بسمة الحياة إلى من
نجابا وسر نجاحي لعزيز ا بلسم
حي إلى لغالية.

وجتي

لى اخوتي نواتي

، العائلة

الاصدقاء

الحقوق 2017-2018

بن شاعة

جرائم العنف التقليدية لا تترك آثار اجتماعية سيئة إلى الدرجة التي هي عليها الآن،ولربما يرجع ذلك الى الانماط او الاساليب الحديثة المستخدمة في إرتكاب تلك الجرائم، بل و إلى الظروف الاجتماعية المساعدة لإرتكابها، زيادة على ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشار الفضائيات التي جعلت اخبار هذه الجرائم تصل بسرعة كبيرة لكل منزل ولكل فرد في وقت وجيز بصورتها الحقيقية ،ولربما كان عدم الإهتمام بتلك الجرائم ناتج لعدم توفر البيانات والمعلومات والاحصائيات المتعلقة بها .

وفي ظل هذا العصر الذي يمتاز بتطور تقنية الاتصالات وتبادل المعلومات الإلكترونية ادى إلىإنتشار العنف ، حيث اصبحت الحماية من جرائم العنف بين الأشخاص من أكبر الإهتمامات التي ينادي إليها الجميع في الدولة الجزائرية ، لأن مظاهر هذا العنف نجدها قد تطورت كثيرانظرالتطور وسائل إرتكابها و تعدد الدوافع المؤدية إليها.

و من جرائم العنف المنتشرة في الآونة الاخيرة ، نجد جرائم العنف ضد الاشخاص المتمثلة أساسا في جرائم القتل بمختلف صورها و جرائم الضرب والجرح المختلفة ، بالإضافة الى باقي الصور الأخرى المتصلة بجرائم العنف.

فالقتل يعتبر من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان منذ أن عرف الحياة على هذه الأرض ويقص علينا القرآن قصة أول جريمة قتل في تاريخ البشرية وهي التي قتل فيها قابيل ابن آدم عليه السلام أخاه هابيل ظلما وعدوانا ، ولذلك كانت عقوبتها صارمة على مر العصور والشرائع السماوية ، بحيث أنها اعتبرت التعدي على النفس من أخطر **الجرائم** لأن الإسلام أعلى من شأن الإنسان بقوله تعالى :﴿ولقد كرمنا بني ادم ﴾ وعلى قدر ما أعلى منِ شأنه فقد إشتد في العقوبة على ما يعتدي على حياة غيره بغير حق وهذه العقوبة هي الإعدام : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .

ويعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي دون وجه حق ، دون اعتبار لجنسه أو لتابعيه أو لسنته أو مقاييسه الاجتماعية لأن الحماية التي يوليها قانون العقوبات تشمل حياة كل فرد على قيد الحياة دون تمييز أو تفريق ، ، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من 254 الى 263 قانون العقوبات .

هذا بالإضافة إلى أن القتل قد يقع عن طريق جريمة التحريض التي نظمها المشرع من خلال المادة 41 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة منها و المادة 46 من نفس القانون.

كما أن العنف ضد الأشخاص قد يقع عن طريق المساس بالسلامة الجسدية دون الإعتداء على حياة الشخص و هو ما قرره المشرع لما خصص جانبا من الحماية لهذا الحق في إطار تجريمه لأعمال العنف العمدية كجريمة الضرب أو الجرح العمديين التي تطرق لهما المشرع مع مجموعة أخرى من الجرائم في المواد من 264 إلى 283 من قانون العقوبات.

كما أن هناك العديد من الأفعال التي لا تدخل في مفهوم الإيذاء أو الضرب أو الجرح لعدم وقوعها على الجسد المادي المقصود بها فلا تطاله بشكل مباشر ولا تحدث ضغطا عليه أو تمزيقا لأنسجته, إلا أنها قد تسبب للضحية الكدر والضيق والمعاناة والإزعاج أو الخوف أو المرض او الجنون وأحيانا قد تكون السبب في وقوع جرائم أخرى كالقتل والاغتصاب، وهذه الأفعال قد تكون بتهديد الضحية أو بترصده كالتسكع على مقربة منه بقصد إزعاجه, أو مراقبته وتعقبه في كل الأمكنة التي يتواجد فيها أو منعه أو اعاقبته من الوصول إلى مكان إقامته أو أي مكان أخر يتردد موالاته بإرسال الخطابات والاتصالات الهاتفية غير المرغوب فيها والطرود سواء تضمنت تهديدا أم لم تتضمن أو التصرف بأية طريقة تسبب لشخص أخر خوفا على سلامته .

وقد اقتصر تركيز القانون الجنائي تاريخيا على الأفعال ذات الأذى الجسدي والمادي الملموس للأشخاص والممتلكات، حيث أن إنزال العقوبات بهذا النوع من الأفعال اعتبر الأولوية الأولى بالنسبة للمجتمعات على مر العصور، كي لا يكون مصيرها الانحلال والانهيار.

و لتقدم العلمي أثر مهم بالنسبة للأفعال الواقعة على الأشخاص ، حيث بدأ الناس يدركونه مع بداية انتشار الهواتف و استعمالها من قبل المتصلين الذين يستخدمون الاتصالات المتكررة و المجهولة أو تلك التي تضمن تهديد, و مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة و انتشار وسائطها تبين بشكل جلي مدى السرعة التي تتكيف بها التكنولوجيا مع الأهداف الإجرامية, ففي السنوات الأخيرة لم تقتصر دور تكنولوجيا المعلومات الحديثة على تزويد المجرمين بحزمة واسعة من الطرق الجديدة لارتكاب أفعال المضايقة فحسب و إنما ساعدت بتخطي الصعوبات التقليدية التي كانت تحول دون تحقيق ارتكاب العديد من أفعال الإعتداء على الأشخاص التي لا يستطيع الفاعل القيام بها وجها لوجه .

وهكذا برزت ظاهرة إجرامية جديدة يدلل عليها الفقه باصطلاح جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر وسائل تقنية المعلوماتية أو الجرائم المعلوماتيةالواقعة على الأشخاص ، وهذه الظاهرة مثلت تحدي حقيقي بالنسبة لفعالية نصوص قانون العقوبات التقليدية في مواجهتها .

و التي منها القتل باستخدام تقنية المعلوماتية و جريمة المضايقة المعلوماتية التي عرفت بأنها نمط السلوك الذي يوجه إلى شخص معين عبر استخدام و سائل تقنية المعلوماتية بنية إزعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تهديده أو تخويفه وبمعنى آخر بنية التسبب له بأذى نفسي و عاطفي و أحيانا بأذى جسدي ، فهي إرهاب عاطفي عبر استخدام و سائل تقنية المعلوماتية لغرس الخوف من الأذى أو الموت في شخص ما, فهي شكل الاعتداء نفسي أو فكري ، وبشكل عام في مجال أفعال جريمة المضايقة تؤخذ بالاعتبار الميزات أو مجموعة الخصائص التالية : الخبث, سبق الإصرار والترصد، الشدة، التكرار، الثأر، الغرض غير الشرعي، استهداف شخص بعينه.

ولا تختلف تلك الجرائم عن أية جريمة أخرى تقليدية مقررة عن طريق قانون العقوبات من حيث أنها تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة تحققها في أية جريمة أخرى للتواجد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة ونقصد هنا الركن الشرعي، فانه لابد من وجود ركن مادي ملموس يعبر عن إرادة الفاعل بشكل جلي يمكن إثباته, ومن ثم لابد أيضا من ركن معنوي يعبر إرادة مجرم تقنية المعلومات الحديثة ، والمقصود بالركن الشركي هو(لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)[1]،أي لابد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فالقانون يوجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما يسمى مبدأ الشرعية، فالركن الشرعي للجريمة هو استمداده الشرعية في التجريم من نصوص القانون، فأي فعل أو قول لا يكون جريمة إلا إذا جرمه القانون، فالأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد نص تجريمي بخصوصه.

[1]– نص المادة الأولى من قانون العقوبات :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." ، بحث إذا انتفى الركن الشرعي تنتفي الجريمة حتى ولو كان الفعل من الناحية الشكلية مطابقا لنموذج التجريم، ويتحقق ذلك إذا وجد سبب من أسباب الإباحة التي تجعل هذا الفعل مباحا كحالة الدفاع الشرعي التي تطابق نموذج التجريم ومع ذلك لا تعتبر جريمة لانتفاء صفة عدم المشروعية....أنظر في ذلك عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات، مصر ،ص153.

و من هنا تظهر لنا **أهمية الدراسة** التي يمكننا ان نوجزها إظهار صورة الأذى المعنوي في نطاق تكنولوجيا المعلومات الحديثة إلا أن الأذى المادي تتحقق صورته كذلك ، فجريمة القتل من الجرائم المتصور أن تكون تقنية المعلوماتية وسيلة من وسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة من قبل فاعل يمكن أن يكون بعيدا مئات أو حتى ألاف الأميال عن الضحية في وقت وقوع الجريمة.

و لهذا فإن **أسباب إختيارنا لهذا الموضوع** تكمن في:

سبب ذاتي يتمثل في رغبتنا في الخوض في غمار هذا البحث لتقوية معرفتنا القانونية المتخصصة ، بالإضافة إلى رغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لقربه من واقعنا الذي انتشرت فيه إستخدامات المعلوماتية و التي ما فتئت تستخدم في الأعمال الإجرامية و التي منها مجال دراستنا.

هذا بالإضافة إلى **السبب الموضوعي** المتعلق بالرغبة في دراسة هذا الموضوع للخوض فيه من الناحية القانونية لمعرفة المعالجة التشريعية لمثل هذه الجرائم التي تستخدم فيها تقنية المعلوماتية في ارتكابها.

و عليه يمكننا أن نقترح**الإشكالية** التالية : **هل يمكن تصور جرائم العنف الواقعة على الأشخاص إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك هي وسيلة معلوماتية ، و كيف لقانون العقوبات أن يواجه مثل هذه الجرائم إذا ما وقعت بتلك الوسائل، أو بمعنى آخر هل لنصوص قانون العقوباتمن فاعلية في مواجهتها لجرائم العنف الواقعة على الأشخاص عبر وسائل تقنية المعلوماتية ؟**

التي سنقوم بدراستها باستخدام الدراسة القانونية التحليلية التي اعتمدنا فيها المنهج الوصفيمن خلال تعريف مختلف الجرائم محل الدراسة و ذكر أركانها المطلوبة قانونا.

بينما استخدمنا **المنهج الإستنتاجي** الذي اعتمدنا عليه من خلال دراسة النصوص القانونية لنستنتج منها موقف المشرع من الجرائم محل الدراسة.

و للإجابة على تلك الإشكالية يمكننا وضع **الخطة المنهجية** التالية التي قسمناها إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول إلى جريمة الإعتداء على الحياة بإستخدام تقنية المعلوماتية و بدوره قسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول منه لجريمة القتل بإستخدام وسائل تقنية المعلوماتية ، في حين

خصصنا المبحث الثاني منه لجريمة التحريض على القتل باستخدام تقنية المعلوماتية ، بينما تطرقنا في الفصل الثاني من الدراسة المعنون بجريمة المضايقة عبر تقنية المعلوماتيةلمفهوم جرائم المضايقةعبر وسائل تقنية المعلوماتية كمبحث أول ، بينما نتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل للرؤية التشريعية لجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية.

سندرس في هذا الفصل كمبحث أول الأحكام العامة التي تحكم جريمة القتل ونتناول فيها محل تلك الجريمة وعناصر الركن المادي وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وهي العناصر التي تتحد في تطلبها أي جريمة قتل، هذا بالإضافة إلى تطرقنا في نفس المبحث لمدى انطباق النص القانوني على جريمة القتل باستخدام تقنية المعلوماتية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم جريمة التحريض ومدى إنطباق النصوص القانونية على جريمة التحريض بإستخدام تقنية المعلوماتية .

المبحث الأول : جريمة القتل بإستخدام وسائل تقنية المعلوماتية

نتطرق في هذا المبحث للأحكام العامة لجرائم القتل كمطلب أول ، و من ثم نتجه لدراسة مدى انطباق نصوص جرائم القتل إذا ما وقعت باستخدام تقنية المعلومات كمطلب ثاني ، و هذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لجرائم القتل

نخصص هذا المطلب لدراسة الأحكام العامة لجرائم القتل في صورتها المجردة، وبالتالي فإن هذه الأحكام تتصرف إلى جرائم القتل أيا كانت صورة القصد فيها وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول لدراسة محل القتل والثاني لدراسة عناصر الركن المادي لجريمة القتل وهذا وفق ما يلي :

الفرع الأول: المحل في جريمة القتل

محل جريمة القتل شأنه شأن أي جريمة أخرى هو المصلحة التي بواسطة إرتكاب الجريمة يقع عدوان عليها، والتي تكون محل حماية قانونية، من بينها نجد الحماية الجنائية .

وهذه المصلحة في جريمة القتل تتمثل في حماية حق الإنسان في الحياة، وهو ما عبر عنه المشرع من خلال المادة 254 من قانون العقوبات بأن : " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**"[1].

ومحل جريمة القتل بهذا المعنى يستلزم أن يتوجه فعل القتل إلى إنسان حي والمقصود هنا وجود " **الروح** " أي الحياة سواء أكان الشخص صحيح الجسم أو مريضا، حتى لو كان مقدرا له الموت بعد

[1] – بلال أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010،ص87 .

حين، ولا يتطلب في الإنسان المحمي جنائيا بنصوص جريمة القتل صفة معينة ولا حالة بذاتها فالإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية بوصفة إنسانا دون اعتبار لجنسه أو لسنه أو مكانته الاجتماعية ، والمقصود بالإنسان الحي هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة وإذا كان صحيحا أنه لا يمكن اعتبار هذا الكائن إنسانا وهو لا يزال مستكنا في بطن أمه فإن القانون الجنائي يحيطه مع ذلك بالحماية باعتباره " جنينا " بمقتضاها المادة 304 من قانون العقوبات التي جاء فيها "**كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها...**"، وعلى هذا الأساس فإن الحياة الإنسانية في معنى النصوص المجرمة للقتل لا تنصرف إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة "**ميلاده**"، حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا، ويستمر هذا الاعتراف حتى اللحظة التي تنهي فيها هذه الحياة " **بالوفاة** " .

وينص التشريع الجزائري على حماية الأطفال حديثي العهد بالولادة بمقتضى جريمة خاصة هي جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وهي المادة 259 عقوبات التي جاء فيها "**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة**"، حيث نجده أخذا بمنحى مغاير للمشرع المصري الذي لا يعترف بالمرحلة الوسطى وهي مرحلة الطفل حديث العهد بالولادة إذ يعتبره محلا لجريمة القتل بمجرد ميلاده .

إذن فتحديد لحظة "و**الميلاد**" على هذا النحو لها أهمية بالغة في القانون فهي الخط الفاصل بين "**الجنين**" الذي يعتبر قتله إجهاضا وبين "**الإنسان**" الذي يعتدّ بقتله.[1]

وتنتهي حياة الإنسان بموته، أي بتوقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما، وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات، ومنها ظهور الجسم بمظاهر الجثة، ويتم ذلك بعد

[1] - د . محمد سليمان، أصول الطب الشرعي، دار الكتاب العربي ،القاهرة، مصر، 2009 ، ص 88- 104 .

حوالي ساعتين وهو ما يعبر عنه بموت الأنسجة . ولهذا يفرق الأطباء بين موت الشخص وموت الأنسجة، فالأخير يبقى لمدة ما قد تصل إلى ساعتين أو أكثر في بعض الأحياء أو الأنسجة بعد موت الشخص، ومن علامات الموت عند الأطباء، توقف الدورة الدموية والتنفس توقفا تاما، عتامة قرنية العين، نقص الضغط داخل العين، ارتخاء الأطراف، برودة الجسم، الزرقة الرمية، التيبس الرمي، التعفن الرمي، التصبن الرمي، وأخيرا التحول إلى جثة وقد استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ أي الدماغ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو المعيار الشرعي، والقانوني لموت الإنسان موتا حقيقيا لا رجعة فيه.

ولهذا يجب التفرقة بين الوفاة التامة وحالة الغيبوبة، فالأول هو موت محقق لا رجوع للحياة بعده، بينما الثاني فهو موت غير كامل قد يتغلب عليه صاحبها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها، فالوفاة التامة هي مفارقة الإنسان للحياة بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ ومعيار ذلك بيد الأطباء[1]، فيكفي للتأكد من الوفاة التامة التحقق من موت جميع خلايا مخ الإنسان، ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في جسمه.

ومن هنا نجد أن تحديد لحظة الوفاة جوهري تظهر قيمتها في حماية " الميت " باعتبار أنه صار شيئا لا إنسانا، وقد كفل المشرع الجزائري الحماية للجثة من السرقة أو التلف أو الأخذ والاستعمال ولو لغرض علمي دون موافقة من له الحق كما كفل الحماية لحرمة القبر وهذا في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات.

[1] – فتوى مفتي جمهورية مصر في المؤتمر الطبي 16 . كلية الطب عين شمس 1994 .

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة القتل

القتل باعتباره إزهاق روح إنسان دون وجه حق، ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق الركن المادي لها الذي يبنى على ثلاثة عناصر هي: سلوك القتل، إزهاق الروح، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وهو ما سنتطرق له وفق ما يلي:

أولا: سلوك القتل

لا يعاقب المشرع الجنائي على النوايا مهما كانت خبيثة ما لم تظهر في شكل سلوك مادي ملموس على أرض الواقع، ذلك أن النية الإجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة العامة ما دامت في ضمير صاحبها، فقانون العقوبات لا يتعمق في النفس الإنسانية لأنها ليست محل عمله وترتيبا لذلك "**القتل يتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت**"، فإذا تحققت نتيجة الوفاة كانت جريمة القتل تامة وإن لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت جريمة هنا محاولة أو شروعا .

وعليه فالفعل في جريمة القتل هو كل "**سلوك إرادي يزهق به الجاني به إنسان آخر**"، ولم يضع المشرع وصفا ولا تحديدا لهذا الفعل، فكل سلوك في نظره يصلح ليكون فعلا في الركن المادي للقتل ما دام يؤدي إلى إزهاق روح إنسان آخر، فجريمة القتل من الجرائم التي لا يتطلب فيها المشرع الجنائي فعلا بذاته فأي فعل يكون صالحا لإحداث الوفاة يعتدّ به قانونا[1].

فالركن المادي لجريمة القتل هو أي سلوك إرادي صالح لإحداث الوفاة وكثيرا ما يتخذ هذا الفعل شكلا ايجابيا يتمثل في الحركة عضلية تدفعه إلى الوجود إرادة شخص معين، وقد تكون هذه

[1] د . محمد سليمان، المرجع السابق ،ص 160 .

الحركة واحدة، كضربة واحدة بعصا على الرأس أو إطلاق رصاصة على المجني عليه...الخ، كما يمكن أن يكون الفعل الإيجابي من عدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لفعل واحد طالما استندت هذه الحركات إلى قرار إرادي واحد، كمن يطلق على آخر عدة طلقات حتى يقتله، أو يتابع في تقديم السم إليه حتى تزهق روحه[1].

ومن ناحية أخرى قد يكون الفعل سلبيا متخذا لشكل الامتناع وهنا يثار التساؤل عن إمكانية وقوع القتل بالامتناع إذا ثبت قصد إحداث الوفاة به؟

يتعين الإشارة إلى أن الإمتناع القائم بفعل إيجابي كمن يخطف طفلا ويسبب له إصابات جسيمة تعجزه عن الحركة ثم يتركه ليموت، هنا المسؤولية قائمة عن قتل عمدي لتوافر القصد الجنائي لديه وبالتالي يتحمل عبء نتيجة الوفاة .

وقد يكون الإمتناع خالصا من أي فعل إيجابي ومثاله امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يموت وامتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، فإذا توفي المجني عليه هل يتحقق الركن المادي لجريمة القتل بهذا الامتناع ؟ وللإيجابة على هذا السؤال هناك اتجاهين نذكرهما وفق ما يلي :

أ: عدم إمكان القتل بطريق الامتناع

يذهب هذا الرأي إلى عدم إمكان وقوع القتل بطريق الامتناع لأن القتل جريمة إيجابية يتطلب ركنها المادي فعلا إيجابيا وأن تفسير نصوص القتل لتشمل الفعل والامتناع فيه خروج على مبدأ الشرعية

[1] – رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ، طبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 791 وما بعدها .

الجنائية الذي بموجبه يحظر القياس في التجريم، كما أن الامتناع عدم ولا يمكن أن يكون سببا في حدوث نتيجة إيجابية [1] .

ويرد على هذا الرأي بأن نصوص القتل لا تحدد شكل السلوك الذي تقع به الجريمة ولا طبيعته بل تعاقب على كل سلوك تترتب عليه الوفاة، فضلا عن ذلك فإن الامتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي فالامتناع سلوك يتجسد واقعا في الكف عن عمل معين طالما كان يؤدي للنتيجة الإجرامية .

ب : القتل بطريق الامتناع

يذهب أنصار هذا الرأي إلى تأكيد صلاحية الامتناع لتكوين الركن المادي في جريمة القتل إذا توافرت العلاقة السببية بينه وبين الوفاة، ويتطلب هذا الاتجاه لمساءلة الممتنع عن جريمة القتل توافر شرطين هما :

1: أن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي يلزمه بأداء عمل إيجابي يحول به دون وقوع القتل فيمتنع إراديا عن الوفاء بهذا الواجب، فيسأل الجاني عن قتل عمدي إذا كان ملزما قانونا أو تعاقديا بأداء عمل إيجابي يحول بمقتضاه دون وقوع جريمة القتل، كالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها تعد قاتلة إذا توافر لديها قصد القتل، والممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض إلى أن يموت، تعد قاتلة أيضا، إلا أنه إذا كان الملتزم بواجب قانوني أو تعاقدي غير قادر على التدخل بفعل إيجابي يمنع معه حدوث القتل فلا يسأل عن امتناعه عن أداء هذا الالتزام لأنه لا تكليف بمستحيل، كما لو شاهد الأب ابنه يموت غرقا فلم ينقضه لأنه لا يحسن السباحة ولم يكن بوسعه أن يستعين بمن يقدم له المساعدة .

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات – 1990، ص 85 .

2: توافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي تحققت، أي أن يكون الامتناع هو السبب المباشر في حدوث الوفاة وفق السير العادي للأمور، فيجب أن يكون امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض هو العامل الذي أدى إلى حدوث وفاته، فإذا توافر عامل آخر كان هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، ليجعل هذا السبب أكثر ملائمة لتحقيق النتيجة، فإن العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة تنتفي ولا يسأل الممتنع عنها[1] .

ثانيا : النتيجة الإجرامية والرابطة السببية لجريمة القتل

أ: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية التي تتم بها جريمة القتل بوفاة الضحية، وإذا كانت النتيجة الإجرامية في القتل لا تتحقق قانونا إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا، فإن تحديد الأعراض التي يستنتج منها توقف الحياة تماما يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي، والوفاة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أمر لازم لقيام الجريمة لا تغني عنها أي نتيجة أخرى مهما كانت جسيمة .[2]

وتظهر أهمية نتيجة الوفاة في جريمة القتل من خلال ثلاثة نقاط رئيسية، فمن ناحية تعتبر النتيجة هي معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة وبين الشروع فيها، فإذا كانت جميع عناصر جريمة القتل متوافرة بما فيها نتيجة الوفاة كنا بصدد قتل تام، أما إذا كانت جميع عناصرها متوافرة ماعدا نتيجة الوفاة كنا بصدد شروع في القتل .

[1] – فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ،ص93

[2] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (قسم خاص) ، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1992 ، ص 320.

ومن ناحية ثانية تلعب النتيجة دورا في تحديد قصد القتل، أي في التفرقة بين القتل المقصود والقتل الخطأ، فالقتل يعتبر مقصودا إذا كانت نتيجة الوفاة تمثل الغرض الذي سعى الجاني بفعله إلى تحقيقه، ويكون القتل خطأ إذا كان الجاني لم يهدف بفعله إلى إحداث الوفاة وإن ترتب على فعله بسبب إهماله أو رعونته أو مخالفته للقوانين واللوائح.

ومن ناحية أخرى تعتبر النتيجة هي المعيار في تحديد المجني عليه، إذ هو من تحققت فيه النتيجة أي من أهدرت حياته أو حياته أو عرضته للخطر في جريمة الشروع في القتل[1] .

ب : رابطة السببية

لا يكفي وقوع سلوك مادي من الجاني وموت الضحية لقيام الركن المادي لجريمة القتل بل يجب أن يتوفر إلى جانب ذلك وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط وبين موت الضحية .

ويقصد بالعلاقة السببية ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني، بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه موت الضحية وفقا للمجريات العادية للأمور .

فجرائم القتل باعتبارها من الجرائم ذات النتيجة (الجرائم المادية)، أي من الجرائم التي يتطلب القانون لتوافر ركنها المادي حدوث الوفاة كنتيجة لفعل الجاني، فإن مسؤولية الفاعل لا تقوم عنها لمجرد إسناد فعل القتل إليه وإنما يلزم فوق ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل للمسائلة عن قتل عمد إذا توافر القصد فلرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية .

[1] – د . علي عبد القادر القهوجي ، د . محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية ، ص 325/ 326 .

وفي القتل الخطأ لا يكفي إسناد الإصابة إلى الفاعل وإنما يلزم إسناد الوفاة إلى تلك الإصابة وإلا كنا بصدد إصابة خطأ، لا قتل خطأ .

والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق....الخ، ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت الضحية، أو بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه فمن ناحية قد تتعدد أثار الفعل وتتابع نتائجه، ومن ناحية أخرى فقد يكون هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية أو كانت الوسيلة في الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب المجريات العادية للأمور ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة، فالمشكلة هنا ترتبط بحالة تعدد الأسباب وليس بحالة تسلسل النتائج الجرمية حيث تكون النتيجة الإجرامية واحدة لم تتعدد ولم تتعاقب، والأسباب أو العوامل هي التي تعددت وتداخلت في إحداث هذه النتيجة.

بحيث يتطلب قانون العقوبات الجزائري ضرورة توافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية حتى تقوم مسؤوليته عنها سواء تعلق الأمر بجرائم مقصودة أم بجرائم غير مقصودة، وفي حالة انتفاء تلك العلاقة لا يتحمل الجاني المسؤولية عن النتائج التي تترتب على سلوكه[1] .

[1] رؤوف عبيد – السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) – 1974 – ص 21 .

المطلب الثاني : مدى انطباق نصوص جرائم القتل إذا ما وقعت باستخدام تقنية المعلومات

ظهرت إشكالية أكثر حساسية من عنصر الاعتداء (السلوك)، وهذه الإشكالية تكمن في الوسيلة الممكنة التي يمكن أن يقوم عليها هذا العنصر، ففي ظل التقدم العلمي وثورة تكنولوجيا المعلوماتية، وانتشارها هل يشترط لقيام جريمة القتل أن تتم بوسيلة مادية تقليدية أم يمكن تصورها باستخدام وسائل تقنية المعلوماتية؟ و هو ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب وفق ما يلي:

الفرع الأول: علاقة وسيلة تقنية المعلوماتية بجريمة القتل

في الواقع إن استخدام الوسائل المادية في القتل هو أكثر أساليب القتل شيوعا واستخداما فأكثر القاتلين في العالم يفضلون استخدام وسائل مادية ملموسة في جريمة القتل ومثالا لها نذكر: العصي والسكاكين والمسدسات...الخ من الوسائل التقليدية التي يفضي استخدامها بطرق معينة إلى إزهاق روح إنسان حي، ولكن هل يمكننا أن نتخيل قتل إنسان من دون استخدام لهذه الوسائل السابقة الذكر.

فمن الصور التي يمكن من خلالها استخدام وسائل تقنية المعلوماتية بحيث تؤدي إلى إزهاق روح إنسان حيث نجد الدخول غير المشروع إلى نظام معلومات خاص بمستشفى والقيام بإيقاف الجهاز الآلي لإنعاش المريض عن العمل أو بتغيير السجلات الخاصة بمريض من خلا تغيير الأدوية الموصوفة للمريض بأدوية أخرى غير ملائمة لحالته المرضية، أو تعديل عيار الدواء الموصوف[1]

.

[1] – **حيث قام دومينيك ريمر (domic rymer)** وهو ممرض يعمل في مستشفى (arrow park) في بريطانيا بالدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات الخاص بالمستشفى وذلك بواسطة نظام حاسبه الشخصي الموجود في منزله، عبر استخدامه رقم الدخول الخاص بإحدى الأطباء العاملين بالمستشفى ، ومن ثم قام بتعديل الوصفة الطبية الخاصة بطفل في

أو الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي الخاص بمطار وتغيير البرنامج الذي يحدد سير إحدى الطائرات، الأمر الذي يترتب عليه تحطم الطائرة لاصطدامها بإحدى الجبال وقتل الركاب الذين على متنها .

أو الدخول غير المشروع إلى نظام المعلومات الخاص بمصنع سيارات والقيام بتعديل البرنامج الخاص بطراز معين من السيارات، بحيث أن هذا التعديل يؤدي إلى إحداث خلل في السيارة بنتيجته يفقد السائق قدرته على التحكم بسيارته بمجرد اجتيازها لمسافة معينة مما يؤدي إلى إزهاق روحه .

أو أن يرسل أحدهم رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى شخص لديه مرض القلب يخبره كذبا بوفاة عائلته الموجودة خارج الوطن إثر حادث وقع لهم، فيتوقف قلب المجني عليه من الصدمة فيموت[1].

التاسعة من عمره يعاني من التهاب السحايا الحاد ، بحيث أدخل إلى وصفته دواء يستعمل لمعالجة مرض القلب وارتفاع ضغط الدم ....، **وفي قضية أخرى** أراد شخص يدعى (knuth) أن يتخلص من رجل ساعده في تأليف وتنسيق جرائم مالية ضخمة عن طريق تقنية المعلومات الحديثة ، وقد كان (knuth) على علم بأن الرجل سوف يدخل المستشفى لإجراء عملية جراحية ، فقام بخداع طالب علوم كمبيوتر لكي يرتكب دخولا غير مشروع إلى نظام المعلومات الإلكتروني في المستشفى ويقوم بتغيير فئة الدم الخاصة بالضحية والموجودة في ملفه ، وذلك بعد أن أخبره بأن الملف لا يعود إلى مريض حقيقي وبأنه مسؤول الحماية في المستشفى ويريد أن يختبر فعالية نظام الحماية الخاص بنظام المعلومات الإلكتروني في المستشفى ، بحيث أنه سيقوم بطلب نظام حماية جديد في حال نجاحه في تغيير ملف المريض ، وبالفعل قام الطالب باختراق نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بالمستشفى ونجح في تغيير فئة الدم الموجودة في ملف المريض مما أدى إلى وفاة المريض على طاولة العملية بسبب إعطائه دم من فئة مختلفة عن فئة دم.

[1] –**و من جهة أخرى هناك قضية** لأحد الهاكرز الذي استطاع إختراق نظام المعلومات الخاص بمصنع (جنرال موتورز) لتصنيع السيارات، وقام بتعديل البرنامج الخاص بسيارات (chevy balzar) وبنتيجة هذا التعديل فإن فرامل هذا الطراز من سيارات البلايزر سوف يتعطل تلقائيا بمجرد أن تبلغ المسافة التي قطعتها السيارة بعد أول استعمال 5002 ميل ، وبالتالي فإن أي شخص يشتري سيارة (chevy balzar2001) يكون مجني عليه لأنه ستزهق روحه بسبب تعطل الفرامل نتيجة للتعديل في التصميم بفعل الهاكرز ، وبالتالي فإن الهاكرز يكون مذنب لارتكاب جريمة القتل.

الفرع الثاني: الرؤية التشريعية بالنسبة للوسيلة المعلوماتية المستخدمة في جريمة القتل

بناء على ما تقدم فإن العديد من جرائم القتل ممكنة الوقوع باستخدام تقنية المعلوماتية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يمكن إعمال نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل إذا كانت الوسيلة المستخدمة تتمثل في تقنية المعلوماتية، والتي تكون نتيجتها وفاة الإنسان؟

السلوك المادي لجريمة القتل هو كل سلوك إرادي صالح لإحداث الوفاة، وحتى الامتناع يتساوى لإحداث القتل .

ولمّا كان استخدام تقنية المعلوماتية لا يعدو عن كونه أداة للجريمة أو وسيلة مستخدمة لإزهاق روح المجني عليه، فوسيلة المعلوماتية تلعب دورا كالسكين أو المسدس أو السم أو أية أداة أخرى تقليدية مستخدمة لقتل الإنسان، وقد جاء كل من نص المادة 254[1] من قانون العقوبات المقررة لجناية القتل عامة على وجه حر طليق من كل قيد أو وصف، فلم يشترط في فعل القتل أن يقع بوسيلة معينة وهذا معناه أنه يستوي في نظر القانون أن يقع القتل بأية "كيفية" كما لا عبرة في نظر القانون أن يقع القتل " بأداة "أو دون أية أداة"، فأية كيفية وأية أداة صالحة في نظر القانون لمساءلة الجاني عن القتل الذي وقع بها، فالمشرع تماشيا مع القاعدة العامة التي يسير عليها لا يتطلب أن يقع فعل القتل بوسيلة بذاتها إلا بالنسبة لجريمة القتل بالسم[2]، وخارج هذه الحالة لا أهمية في القانون "للكيفية" التي وقع بها القتل ولا "للأداة" التي استخدمت لإحداثه .

[1] – بحيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أن : "القتل هو إزهاق روح إنسان حي" ، و تقابلها نص المادة 230 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على أنه :"كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " .

[2] – تنص المادة 260 من قانون العقوبات على أن " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى وفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها." ، و تنص المادة 261 على " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول بالتسميم."

فإذا كان الغالب أن يقع فعل القتل باستعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها، فلا شيء يمنع من وقوعه بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها، بحيث أن استخدام الجاني لوسيلة قاتلة بطبيعتها لتنفيذ جريمته كالمسدسات والآلات الحادة...الخ، يستوي في نظر القانون وإستخدامه لوسيلة غير قاتلة بطبيعتها وإن أدت إليه بحسب قصد الجاني من استعمالها برغم أنها مما لا تستخدم عادة في القتل، فيمكن أن تكون الوسيلة "حيوانا" مستأنسا أو غير مستأنس كإطلاق الجاني لنمر من قفصه على المجني عليه ليفترسه أو أن يحرش كلبه على خصمه بنية قتله، كما يمكن أن تكون وسيلة الجاني "إنسانا" كإستخدام الجاني لمجنون وهذا لإطلاق النار على الضحية.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يلزم أن تصل يد الجاني إلى الجسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي قانون أن يهيئ الجاني الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الموت ولو كانت نتائج هذه الأسباب متوقفا على ظرف أو شرط أو تصرف من شخص آخر حسن النية ولو كان المجني عليه نفسه .

ذلك كله معناه أن نص القانون الوضعي المتعلق بجرائم القتل هو كاف لمعالجة استخدام تقنية المعلوماتية في ارتكاب جرائم القتل، فالقانون لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع القتل فسائر الوسائل في نظر القانون سواء، فالقتل قتل أيا كانت كيفية وقوعه، ذلك كله لا خلاف فيه في الفقه، إنما يثور النقاش حول صلاحية الوسائل المعنوية لإحداث القتل .

فبالرغم من أن غالبية القوانين ومن بينها القانون الجزائري، لم تشترط لفعل القتل أن يحدث بوسيلة معينة، إلا أن الفقه قد توقف بالبحث عند الوسائل المعنوية، ومن قبيل هذه الوسائل استخدام تقنية المعلوماتية كوسيلة معنوية لإحداث القتل "كأن يرسل أحدهم رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى شخص لديه مرض قلبي خطير، وينبئه كذبا بوفاة عائلته فيتوقف قلب المجني عليه من شدة

الصدمة، ومن هنا طرح التساؤل التالي : ألا يعتبر الفاعل قد قام بجريمة القتل رغم أنه لم يستخدم أي وسيلة مادية في تحقيق قصده أو هدفه ؟

ولتوضيح الأمر نستعرض رأي الفقه في هذا الصدد :

- بحيث إتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الوسائل المعنوية لا يمكن أن تكوّن الركن المادي في جريمة القتل، وحجتهم في ذلك أنه يصعب أو يكاد يستحيل في مثل هذه الأساليب أن يتم إثبات علاقة السببية بين الوسيلة غير المادية المشكلة لعنصر السلوك وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة، وأنه في حال فقدان رابطة السببية كعنصر ثالث من عناصر الركن المادي سيؤدي بلا شك إلى فقدان الركن المادي بكامله وبالتالي عدم قيام الجريمة[1].

وهؤلاء الفقهاء لا يجادلون في إمكانية وقوع القتل بوسائل غير مادية، فهم لا ينكرون أن القانون لم يشترط قيام الركن المادي لجريمة القتل بوسائل مادية فقط وإنما هم يجادلون في إمكانية قيام العلاقة السببية بين الفعل غير المادي وبين النتيجة الإجرامية فهم يسلمون نظريا بصلاحية الوسيلة وأن السلوك الذي مس سلامة الجسم عن طريق إحداث اضطراب شديد مفاجئ في الأعصاب أدى إلى الوفاة . وعليه فإن موقف هذا الإتجاه لإعتبارات علمية هي استحالة إثبات رابطة السببية (وهي عنصر لازم لقيام الجريمة) بين الوفاة وبين الوسيلة المعنوية وصعوبة إثبات القصد الجنائي في هذه الأحوال .

- غير أن إتجاه آخر من الفقه استقر بحق على المساواة بين الوسائل المعنوية أو ذات الأثر النفسي، وبين الوسائل المادية في إحداث القتل، فليس في القانون ما يقصر القتل على الوسائل

[1] عز الدين الديناصوري، د.عبد الحميد الشواري ، المسؤولية الجنائية من قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، طبعة ثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1988، ص 160

المادية فقط، لأنه يعاقب " كل من قتل إنسانا قصدا " وكل من " تسبب خطأ في موت شخص آخر " دون أن يخصص للقتل وسيلة دون أخرى، ما دامت قد أدت إلى الوفاة التي يعمل المشرع على منعها بنصوص القتل ولو كانت تلك الوسيلة معنوية أو ذات أثر نفسي، فكما يمنع القانون القتل بالضرب يمنعه كذلك إذا وقع بالترويع، والترويع كالضرب يمس سلامة الجسم غاية الأمر أن الضرب يحدث تأثيره على المحيط المادي لجسم الإنسان بينما يحدث الترويع أثاره داخل هذا الجسم نفسه فيهدر سلامته .

ولا يغير من ذلك القول بصعوبة إثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة فتلك أولا مشكلة إثبات تدخل مشاكل القانوني القضائي، ولم يكن الإثبات أبدا معيارا في تحديد السلوك الذي يشكل عنصرا في الركن المادي للجريمة، وتلك ثانيا مشكلة أهل الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شأن القصد فهو مسألة موضوعية يقع عبء التحقق منها على قاضي الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات القصد فلن يتعذر عليه إثبات الخطأ[1] .

[1] عز الدين الديناصوري، د.عبد الحميد الشواري ،المرجع السابق ،ص160

المبحث الثاني: جريمة التحريض على القتل باستخدام تقنية المعلوماتية

الجريمة أيا كانت عدوان على أمن المجتمع واستقراره أو هي على الأقل تحريضهما لهذا العدوان، فإن تحقق العدوان فعلا كانت الجريمة جريمة " ضرر " وإن وقف بها الأمر لدى مجرد التعريض لهذا العدوان كانت الجريمة جريمة "خطر " .

هذا ويستفحل الخطر ويزداد الضرر وإذا أسهم في الجريمة أكثر من شخص، فالجريمة بصورتها البسيطة يرتكبها شخص واحد دون أن يساهم معه غيره، فتقوم المسؤولية الجنائية عليه وحده، وقد يحدث أن يتضامن مع الجاني شخص أو أشخاص عدة، على نحو تقوم فيه مسؤوليتهم جميعا، وهذا ما يثير نظرية المساهم في الجريمة، والتي تفترض ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة، يكون لكل منهم دوره المادي والمعنوي .

وهذا التعاون أو الاشتراك قد يكون اشتراكا مباشرا وهو لا يخرج من ثلاث صور هي : الاشتراك في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره (وهذا الاشتراك يتخذ أنماطا متعددة إذ قد يقوم عدة أشخاص بالتكالب على المجني عليه وضربه في رأسه مثلا متساوين في الفعل الجنائي، وقد يقوم الأول بخنقه والآخر بسلبه) أن يتفق مع غيره على هذا التنفيذ أن يعينه عليه بشتى الوسائل دون أن يشاركه في التنفيذ (كأن يقوم أحدهم بدعوة المجني إلى مكان نائي، فيما الآخر يقوم بقتله أو كأن يحضر أداة التنفيذ أو يؤمن المكان) أو اشتراك بالتسبب بأن يحرض الجاني ويخلق فيه القصد الجنائي[1] .

[1] – أحمد بن حسين المرداوي – التحريض على الجريمة – مجلة العدل (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) – العدد التاسع عشر – 2003 – ص 128 .

فالقتل على سبيل المثال قد يتم بإطلاق النار على المجني عليه أو بصعقه بتيار كهربائي ولكن قد يقوم شخص ما بحمل شخص آخر على قتل ثالث، تاركا له مهمة تنفيذ هذه الجريمة قاتلا ولو وقع القتل بالفعل، ولكن هل ينجو هذا الذي كان وراء عملية التنفيذ من العقاب لمجرد أن النص الخاص بجريمة القتل يعاقب القاتل دون الالتفات إلى من كان وراء هذه الجريمة، وفي حالة الانتحار فهل نلقي باللوم كله على المنتحر دون أن نلتفت إلى من حرضه على قتل نفسه .

إذا لا ينبغي تجاهل الخطورة التي ينطوي عليها النشاط التحريضي، فالمحرض هو العقل المدبر والشرارة الأولى التي تؤدي إلى خلق الجريمة، فدوره والحالة هذه لا يقل خطورة عن دور الفاعل المادي لها، ولا نبالغ إذا قلنا أن التحريض على الجريمة من أخطر صور المساهمة الجنائية، برغم أنها مساهمة في مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، وهي مرحلة من مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون .

ويثور في معرض الحديث عن التحريض بشكل عام والتحريض على القتل والانتحار بشكل خاص موضوع ظهور وانتشار وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وما وفرته هذه الوسائل للمحرضين من إمكانية ممارسة تأثيرهم الإجرامي على الآخرين بشكل أسهل وأفعل وفي حالات عديدة دون معرفة سابقة للمحرض[1] .

وبناء على ما تقدم سوف نتناول جريمة التحريض على القتل والانتحار باستخدام تقنية المعلومات الحديثة في مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول مفهوم التحريض على الجريمة وأنواعه وأركانه وصوره . أما المطلب الثاني فنخصصه لبحث عناصر التحريض وشروطه والموقف التشريعي من جريمة التحريض على القتل والانتحار باستخدام تقنية المعلومات الحديثة.

[1] – أحمد بن حسين المرداوي، المرجع السابق ، ص 130.

المطلب الأول: مفهوم التحريض بوجه عام

لم ينص المشرع على تعريف التحريض، بحيث نجده قد لجأ إلى إبراز الوسائل التي يتم بها التحريض وبذلك ندرج تعريفا له يتمثل في : "كل ما من شأنه حمل شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل أو عمل معين له أثر مؤكد بواسطة وسائل خاصة مادية أو معنوية تجعل شخص المحرَّض يقوم بما حرِّض لأجله[1]".

فالمشرع يعاقب المحرض سواء قبله من وجه إليه هذا التحريض أو لم يقبله وهذا يعني أن جريمة التحريض مستقلة عن الجريمة المنوي ارتكابها، بالطرق التي يتم بها هذا النوع من النشاط التي جاءت على سبيل الحصر فقرر أنه يتم بالهدية أو الوعد أو التهديد، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان على ارتكاب جريمة ما ويتم مقترنا بواحد أو أكثر من هذه الطرق يعد تحريضا، و على هذا سنقوم بتمييز جريمة التحريض عما يشابهها كفرع أول، و من ثم نتطرق لأركان جريمة التحريض كفرع ثان، و هذا وفق ما يلي:

الفرع الأول : تمييز جريمة التحريض عمّا يشابهها

نتطرق في هذا الفرع لتمييز جريمة التحريض عن المساهمة الجنائية ، و من ثم لأركان جريمة التحريض و هذا وفق ما يلي :

أولا: تمييز جريمة التحريض عن المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية على ثلاثة أركان : تعدد الجناة، وحدة الجريمة، تجريم الفعل (أن يكون غير مشروع)، بحيث تقتضي المساهمة الجنائية أن يساهم في ارتكاب الجريمة شخصان أو أكثر،

[1] – خلدون قندوح وآخرون ، شرح قانون العقوبات ، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر ، 2002 ، ص 175 .

على أن يكون كل واحد منهم أهلا للمسؤولية الجزائية [1]، أما إذا كان الجاني واحدا فلا مساهمة هنا، وهو ما يطلق عليه إصطلاحا بتعدد الجناة الذي تقوم به حالة المساهمة

بينما الركن الثاني في المساهمة الجنائية يتمثل وحدة الجريمة التي هي وحدة مادية للجريمة حيث تقوم على وحدة الفعل والنتيجة ورابطة السببية، كما تتحقق كذلك بالوحدة المعنوية للجريمة أي بقيام رابطة تجمع المساهمين في الجريمة تحت مشروع إجرامي واحد، ويراد به القصد الجنائي بتوفر عنصريي العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني أن فعله يُسهم مع أفعال بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة .[2]

أما الركن الثالث في المساهمة الجنائية يتمثل في أن الفعل غير مشروع، فإذا كان الفعل المنسوب إليهم مشروعا أو غير معاقب عليه، فليس هناك جريمة وبالتالي ليس هناك مساهمة .

وقد اختلف الفقه في تكييف التحريض إلى مذهبين، وسبب هذا الاختلاف ان منهم من يرى أن دور المحرض لا يعدو عن كونه دورا ثانويا لبعده عن مسرح الجريمة، وذهب البعض إلى أن المحرض فاعلا أصلي مثلما يكون شريكا في الجريمة الواقعة[3].

ثانيا: تمييز جريمة التحريض عن الاتفاق

الاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة بمعنى تلاقي إرادة أطرافه على ارتكاب الجريمة المتفق عليها، ويتضح من هذا أن الاتفاق نشاط ذو طبيعة نفسية تتصل فيه إرادة الشريك

[1] – سعد العسبلي ، جرائم التحريض على عصيان القوانين ، مجلة ليبيا الثورة ، منشور على موقع ليبيا الثورة الالكتروني ، حزيران 2010 .

[2] - محمد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن، 1991 ، ص 128 .

[3] – فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 339.

بإرادة الفاعل و يترتب عليه وقوع الجريمة . و أن الاتفاق وسيلة اشتراك مستقلة تفترض إرادات متساوية أو متكافئة تعبر كلا منها عن نفسها بنشاط يتحد في الأهمية و الدرجة أشبه بالإيجاب و القبول بالعقد .

و عليه فإن الفرق بين التحريض والاتفاق يظهر من خلال أن إرادة المحرض تعلو على إرادة من يحرضه . فالمحرض هو صاحب فكرة الجريمة والذي يبذل الجهد لإقناع الثاني و خلق التصميم الإجرامي لديه . وهو الذي يدفع ويسعى لتحقيق النتيجة الجرمية أما الذي يتوجه إليه التحريض فهو مجرد متلقي، أما في الاتفاق فإرادة المتفقين تتساوى فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة، و يلاحظ أن كلا من المتفقين قد دخل في الاتفاق بملء إرادته بعكس الحال في التحريض، حيث يكون المحرَّض واقعا تحت تأثير المحرِّض و هذا التأثير هو الذي حمل الأول على ارتكاب الجريمة[1] .

ثالثا: الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي هو الذي يكلف شخصا أخر(غير أهل للمسؤولية الجنائية) غيره لإرتكاب جريمة نيابة عنه، و لكنه كان مجرد آلة في يد الفاعل المعنوي و الذي يسخره كيفما يشاء، وعلى ذلك فالفاعل المعنوي هو كل من يسخر غيره في تنفيذها، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده، فهو لا يرتكب الجريمة بيده، أي لا ينفذها بنفسه وإنما يدفع شخصا آخر غير مؤهل جزائيا[2].

[1] – كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، 2002 ، ص 375 .

[2] – عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري، الجزء الأول ،منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2005 ، ص 315 .

وعليه فإنه بذلك يتفق مع المحرض في أنه لا يرتكب بنفسه الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وإنما يرتكبه غيره . وهناك بعض الفوارق الأساسية بين المحرض والفاعل المعنوي التي تتمثل في :

– أن الفاعل المادي لجريمة التحريض يتمتع بإرادة جنائية، الأمر الذي يجعله قادرا على أن يدرك خطورة الأفعال التي يقدم على ارتكابها دون تدخل أو سيطرة أو توجيه من المحرض، بينما نجد أن إرادة السيطرة على الواقعة الإجرامية متوفرة لدى الفاعل المعنوي، لأن الجريمة إنما ترتكب لحسابه[1].

– في التحريض هناك تطابق في القصد والتصور لدى كل من المحرَّض والمحرِّض، بينما هذا التطابق لا وجود له في حالة الفاعل المعنوي، فالفاعل المباشر للجريمة لا قصد له في ارتكابها .

– الفاعل المعنوي يؤثر في إرادة غيره التي هي غير معتدة قانونا، فيدفعه إلى ارتكاب الفعل، بينما المحرض يؤثر في إرادة يعتد بها القانون كونها مؤهلة قانونا.

– الفاعل المعنوي لا يخلق القصد الجنائي في نفسية الفاعل، فالفاعل المباشر تنعدم لديه النية الإجرامية، أما المحرض فهو يخلق هذا القصد الجنائي في نفسية الفاعل[2] .

وعلى ضوء ما تقدم، يتبين لنا أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض في انه لا يرتكب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بنفسه إنما يقف كل منهما بعيدا عن عملية التنفيذ دون أن يقوما بها شخصيا.

[1] – فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص 348 .

[2] – سمير عالية – قانون العقوبات (القسم العام) – الطبعة الأولى – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – 1993 – ص 39 .

ج: الإكراه

و هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا منه، وله نوعان هما : الإكراه المادي الذي هو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومتها، فيقوم بالجريمة وكأنه آلة مسخرة بواسطتها[1]، بينما النوع الثاني يتمثل في الإكراه المعنوي الذي لا يمس الشخص مسا ماديا مباشرا, وإنما يخلق في حالة نفسية من الخوف والفزع من خطر منتظر الوقوع, الأمر الذي يفقد المكره حرية التصرف ويعدم إرادته .

و يتضح مما سبق أن التحريض يلتقي مع الإكراه المعنوي من منطلق التهديد فالتحريض يصل إلى حد القضاء على حرية المحرض واختياره فإذا بلغ ذلك حد فان من صدر عنه الإكراه يعتبر محرضا.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحريض

يقوم التحريض على ركنين : أحدهما مادي والأخر معنوي, ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يدخل في تكوينها ويبرزها إلى العالم الخارجي, بينما يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالعلاقة الذهنية والنفسية التي تربط المتهم بماديات الجريمة [2].

[1] – عبود السراج – مرجع سابق – ص 315 .

[2] – محمود نجيب– شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)– الطبعة الثانية– بيروت– دار النقري للطباعة– 1975– ص 55 .

أولا : الركن المادي في جريمة التحريض

هو الفعل الذي يقوم به المحرض لخلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه باقترافها، ودفعة إلى تنفيذها، وذلك بأي وسيلة من الوسائل فيرتكبها دون المحرض[1].

و عليه فإن التحريض ذو طبيعة خاصة باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى الجريمة. لأن الركن المادي متوفرا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض، بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية من عدمه[2]، ويتكون الركن المادي في جريمة التحريض من ثلاثة عناصر هي:

أ: فعل التحريض

يتم فعل التحريض عبر أساليب معينة تختلف وسائلها من حيث تأثيرها في الناس، حيث نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "**يعتبر فاعلا كل من... حرَّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**"

و من خلال الفقرة أعلاه نلمس أن المشرع الجنائي قد إعتد بالمحرِّض كفاعل أصلي للجريمة محتسبا له تنفيذها مع أنه لم يقم بالتنفيذ المباشر بل قام به شخص آخر مسؤول جنائيا واقع تحت تأثير الوسائل التي عددها المشرع على سبيل الحصر و هي مقسمة إلى وسائل مادية و أخرى معنوية هي :

[1] – عبود السراج – قانون العقوبات– مرجع سابق– ص277.

[2] – كامل السعيد، مرجع سابق، 422.

-**الوسائل المادية** تتمثل في : وسيلة الهبة كمن يهب لشخص الفاعل سيارة أو قطعة أرض أو مسكن مقابل قيامه بالجريمة المحرَّض عليها، و وسيلة الوعد كمن يعد شخص المنفذ بإعطائه مبلغ مالي معتبر بعد تنفيذه للجريمة المحرَّض عليها، و كلا الوسيلتين تعتبران من الوسائل الترغيبية .

-**الوسائل المعنوية** تتمثل في : وسيلة التهديد كالتهديد بالقتل أو نشر صورة أو خبر فاضح، أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية و السلطة هنا المقصود بها تلك السلطة القانونية كسلطة المسؤول في العمل الذي يأمر مستخدمه بالقيام بعمل يكوِّن جريمة و يقوم به على أساس أنه تحت ضغط تنفيذ عمل مأمور به من قبل المسؤول، أما الولاية فالمقصود بها الولاية الشرعية كولاية الوالد على إبنه القاصر وهنا الوسيلتان تعتبران من الوسائل الترهيبية .

هذا بالإضافة إلى وسيلة التحايل التي تكون عن طريق قيام المحرِّض بإيهام المحرَّض بأمر خلافا للحقيقة، أما وسيلة التدليس الإجرامي فيقصد بها كل ما يهيّج شعور الفاعل فيدفعه لإرتكاب الجريمة، و هنا الوسيلتين تعتبران من وسائل الخداع.

و عليه فإن التحريض يقوم على الترغيب أو الترهيب أو التحايل و التدليس بإستخدام ما تقدم ذكره من الوسائل التي صنفها المشرع على سبيل الحصر لا المثال .

ب: نتيجة التحريض : النتيجة التي يجب أن يحققها التحريض تتمثل في الإخلال بمركز من وقعت الجريمة ضده، وقد يحدث أن يبدأ المحرض فعله أو يتراجع عنه قبل البدء بالركن المادي للجريمة أو إتمامها، كما يحتمل أن يتراجع المحرض نفسه الاستمرار بالسلوك الإجرامي[1].

[1] – محمد الحديثي، مرجع سابق – ص177.

ج : رابطة السببية

فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسئولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت أو انقطعت قبل تحقق النتيجة فإن الجاني لا يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته، وعلى ضوء هذه الرابطة تتحدد عقوبة الجاني، فالتحريض هو التسبب في ارتكاب الجريمة، فمتى وجدت الرابطة بين النشاط والجريمة كنا بصدد جريمة التحريض، أما إذا عدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التحريض

الجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الجانب الإرادي لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تتم علاقة بين مادياتها وإرادته ولا يعتبر نشاط الفرد تحريضا ما لم تقع علاقة نفسية تربط بين نشاط تحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة [1].

فالركن المعنوي هو قصد ارتكاب الجريمة، وعرف القصد الجنائي بأنه " اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيتة "[2] وبأنه " اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والى النتيجة الإجرامية مع الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية حسب النموذج الإجرامي المحدد لها قانونا ".

ويتحقق القصد الجنائي بتوفر عنصرين هما : العلم والإرادة أي علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته التي يقولها ويكتبها، ومدى خطورتها وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، كذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل

[1] – كامل السعيد، مرجع سابق – ص 468.

[2] – محمد الحلبي ، مرجع سابق، ص329.

إلى تحقيق النتيجة الجرمية، بأن يتوقع أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض، هذا بالإضافة إلى إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب ان تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض، وبعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي والى نتيجة هذا النشاط بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع من جريمة التحريض على القتل باستخدام تقنية المعلوماتية

عرضنا فيما سبق لمفهوم التحريض على الجريمة بوجه عام، وبينا أن فعل التحريض هو الفعل الذي يقوم به المحرض لخلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه باقترافها، ودفعه إلى تنفيذها.

وفعل التحريض يقع بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم وبأي صورة أخرى من شأنها أن تأثر في ذهنية شخص آخر فتخلق الفكرة الإجرامية لديه، و السؤال المطروح هنا هل يمكن تصور التحريض على القتل إذا ما وقع باستخدام تقنية المعلوماتية، و فيما تتمثل الرؤية التشريعية للتحريض على القتل إذا ما وقع بتلك التقنية؟ و هو ما سنعالجه وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى تصور التحريض على القتل إذا ما وقع عن طريق تقنية المعلوماتية

وهناك صور حديثة للتحريض على القتل الذي يتم عن طريق تقنية المعلوماتية، وذلك باستخدام ذات صور التحريض سالفة البيان لغرض التحريض على القتل ولو بواسطة هذه الوسيلة الحديثة ذات الانتشار الواسع حيث أصبح من المعتاد أن تقع أفعال التحريض على القتل أثناء استخدام غرف الدردشة ومنتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية التي يستطيع أن يطرقها أي شخص

[1] – محمد الحلبي ، مرجع سابق ص330 .

وممكن ان ينطبق عليها وصف المكان المطروق، وكذلك أن يتم التحريض على القتل عن طريق إرسال رسالة بالبريد الالكتروني متضمنة لها من شأنه أن يحرض على القتل، أو باستخدام البريد الصوتي، أو بالرسم أو التصوير أو الكتابة أو من خلال أي صورة من صور التعبير الأخرى ووضعها بإحدى المواقع الالكترونية، الأمر الذي يتيح الفرصة لكل من يدخل الموقع للمشاهدة أو الاستماع وبذلك يتحقق إعلان النشاط التحريضي.

فالبريد الالكتروني هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل سواء رسائل مكتوبة أم مصورة أم رسائل صوتية، وتعتبر تلك الخدمة أكثر الخدمات استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الانترنت ويسمح بتبادل الرسائل بين مستخدم شبكة الانترنت وأخر. كما يمكن توجيه الرسائل ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين، وهي ما يطلق عليها خدمة (اللوائح أم القوائم البريدية)، و هي الخدمة التي تسمح بتوزيع رسالة الكترونية واحدة إلى مئات أو آلاف الأشخاص في ذات الوقت لمجرد أن يكون هؤلاء حائزين على عناوين بريد الكتروني خاصة بكل منهم[1].

وفي هذه الحالة قد نجد الجاني يقوم بارتكاب فعل التحريض على القتل معتمدا في تحريضه على أي أسلوب من أساليب التحريض (بالهبة او الوعد، أو بالتهديد، باستخدام السلطة) التي سبق واشرنا إليها، عبر إرسال رسائل الكترونية بأي صورة من الصور سالفة البيان (بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم) إلى شخص معين[2] .

[1] – طوني ميشال عيسى – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – صادر لبنان2001 – ص56.

[2] – كما حصل في قضية baron في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قام شخص يدعى baron بموالاة رئيسه في العمل برسائل عبر بريده الالكتروني مخصص بكل ما يتعلق بالانتحار وقد أفضت هذه الرسائل إلى إقدام الشخص الموجه إليه التحريض على قتل نفسه أو إلى أشخاص غير معنيين وغير معلومين بالنسبة له.

أما منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وغرف الدردشة هي ساحات افتراضية للقاء والمحادثة بين مستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة، وعندما يتم التخاطب عبر الانترنت فان ما يحدث هو كتابة رسالة باستخدام لوحة المفاتيح، حتى يمكن للآخرين رؤية ما تكتب ومن ثم يكتبون الرد، كما يمكن التخاطب سواء مع المجموعة بأسرها أم مع أفرادها[1]، وتشكل هذه المنتديات والمجموعات والغرف أرضا خصبة لارتكاب جريمة التحريض على القتل عبر استخدام المحرض لها للقيام بفعل التحريض.

وصفحات الويب يرتكز نظامها على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة فيما بينها، وتطورت مواقع الويب على شبكة الانترنت تطورا شاملا وأدخلت عليها تقنيات وأنظمة حديثة،وذلك كمحركات البحث، وخدمات التلفزة والإذاعة الرقمية، والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي وأصبح في متناول أي شخص إنشاء موقع خاص به على شبكة الانترنت[2]. وتقع جريمة التحريض على القتل أو الانتحار حين يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص به يقوم من خلاله ببث نشاطه التحريضي على القتل عبر صفحات الويب[3].

بناء على ما تقدم نجد بأن النشاط التحريضي عبر وسائل تقنية المعلوماتية قد يكون فرديا وغير علني أو علنيا وعاما، كما في حالة توجيهه إلى عدد غير معين من الناس في حالة توزيع رسالة الكترونية واحدة إلى مئات أو آلاف الأشخاص تحتوي على تحريض لقتل شخص معين أو تنظيم لقتل جماعي، أو في حالة الإعلان عن النشاط التحريضي في حالة التخاطب عبر المنتديات

[1] – محمد أمين الشوابكة – جرائم الحاسوب والانترنت – دار الثقافة – الأردن – 2004 – ص45.

أنظر أيضا بهذا الخصوص :لأطراف المتعاملون في شبكة الانترنت وخدماتها – صفحة 37 و 38 من هذه الرسالة.

[2] – طوني ميشال عيسى، المرجع السابق – ص60.

[3] – قضية عرضت على القضاء الفرنسي واتهم فيها طالبين فرنسيين بارتكاب جريمة التحريض على قتل إحدى الفنانات وذلك بسبب قيامهما بنشر نص يحرض على قتل الفنانة على الموقع الالكتروني الخاص بهم.

والمجموعات وغرف الدردشة أو في حالة إعلان النشاط التحريضي عبر صفحات الويب والتي لا يمكن أن يكون التحريض بواسطتها إلا عاما وعلنيا.

وقد يكون فرديا وغير علني كما في حالة إرسال رسالة الكترونية الى شخص معين تحتوي على تحريض لقتل شخص معين أو في حالة توجيه المحرض نشاطه التحريضي إلى فرد معين من أعضاء منتدى أو مجموعة إخبارية أو غرفة دردشة.

الفرع الثاني: الرؤية التشريعية للتحريض على القتل إذا ما وقع بتقنية المعلوماتية

لم ينص المشرع على جريمة التحريض على القتل اذا ما وقعت بتقنية المعلوماتية، كما لم يخص المشرع جريمة التحريض على القتل بنص خاص، إنما نص على التحريض على الجريمة بوجه عام و هذا في المادة **41** من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة منها و التي جاء فيها ما يلي: " **يعتبر فاعلا كل من... حرَّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** ".

كما نص على التحريض في المادة **46** من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "**إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرِّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة** ".

كما تنص المادة **284** من قانون العقوبات على أن " **كل من هدد بارتكاب جرائم القتل...و كان ذلك بمحرر موقع و غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس...، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر...** ".

والمستفاد مما سبق ذكره لمواد قانون العقوبات أن المشرع لم يعتد بكيفية ارتكاب جريمة التحريض ولم ينص على حصر وسائل التحريض، لذا نستطيع القول بأنه بالإمكان تطبيق تلك النصوص على جريمة التحريض على القتل عبر وسائل تقنية المعلوماتية.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أنه في أحيان كثيرة يوجد صعوبة بخصوص توصيف الفعل الذي يقع عن طريق تقنية المعلوماتية حول ما إذا كان مجرد فعل مضايقة أم أنه فعل تحريض على القتل[1].

[1]– كمثال على هذا الأمر قضية (Meier) التي حدثت في إحدى ضواحي مدينة (Missouri) الأمريكية وتتلخص وقائعها حول الفتاة (Megan Meier) البالغة من العمر 13 سنة والتي أنهت علاقة صداقة مع إحدى زميلاتها التي تسكن ذات الحي، وقد تواصلت (Megan) بشاب يدعى (Josh) من خلال موقع الكتروني بعنوان (my space) واستمرا بتبادل الرسائل الالكترونية لمدة 6 أسابيع حيث كان(Josh) يرسل لها عبارات لطيفة توحي بأنه معجب بها لدرجة كبيرة، إلى أن أرسل لها بريدا الكترونيا يقول فيه أنها إنسانة سيئة وانه لا يريد أن يكون صديقها، ومن ثم بدأ بإرسال رسائل الكترونية يتكلم فيها عن (Megan) بشكل سيء ويصف كم أن العالم سيكون أفضل من دونها، واستمرت (Megan) بتلقي هذا النوع من الرسائل إلى أن أقدمت على الانتحار بشنق نفسها.
ومن هذه التحقيقات تمكنت الشرطة من اكتشاف أن (Josh) هو شخصية وهمية خلقتها (lori Drew) والدة زميلة (Megan) السابقة، ولن تتم إدانة (lori Drew) بتهمة الحمل على الانتحار إنما تم الادعاء عليها بجرم المضايقة والملاحقة الالكترونية.

وعلى هذا فالوسائل المعنوية أو ذات الأثر النفسي تدخل في القانون من بين وسائل القتل كالوسائل المادية سواء، ويمكن معاقبة فاعلها إذا توفرت علاقة السببية بين السلوك والوفاة، وكان قصده الجنائي ثابتا[1].

[1]– يورد الدكتور محمد الفاضل في كتابه الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال مثالين بهذا الخصوص :

المثال الأول : اعتدى المتهم على فتاة تحمل طفلا لم يتجاوز الشهر الخامس من العمر ، وقد ارتاع الطفل في هذا المشهد فأصابه صدمة في جهازه العصبي ومات . وقد تم الحكم على الفاعل بجريمة القتل .

المثال الثاني : خلاصة القضية أن هيوارد غضب من زوجته وبدأ يهددها ويتوعدها فسارعت الزوجة إلى الفرار فلحق بها الزوج على عرض الطرق ووقعت الزوجة مغشيا عليها فتركها الزوج بع أن ركلها بقدمه على يدها اليسرى ، ولما حاول بعض المارة إنهاض الزوجة تبين أنها متوفاة ، وفي التقرير التشريحي تبين أن الركل لم يكن سبب الوفاة وإنما تبين أن الزوجة كانت مصابة بغدة سعترية مزمنة (persistent thymus gland) في أسفل القلب بحيث أن أي إرهاق جسدي أو معنوي تتعرض له قد يعرض حياتها للخطر كما جرى معها . وقد جاء في التوجيهات التي وجهها القاضي ريدلي رئيس المحكمة إلى هيئة المحلفين أن القتل يمكن أن يقع نتيجة الترويع والتهديد بالعنف مثلا وان كون المجني عليها مصابة بالغدة السعترية لا عبرة له سواء كان الجاني يعلم ب هام لم يعلم ما دام فعل الاعتداء الذي قام به الفاعل كان سبب في موت المجني عليها أو أنه عجل في حصول هذا الموت . وجاءت نتيجة المحاكمة بمعاقبة الفاعل على جريمة قتل غير مقصود .

للتقدم العلمي أثر مهم بالنسبة لأفعال المضايقة ، حيث بدأ الناس يدركونه مع بداية انتشار الهواتف و استعمالها من قبل المتصلين الذين يستخدمون لغة بذيئة, فاحشة.....والاتصالات المتكررة و المجهولة أو تلك التي تضمن تهديد, و مع ظهور تكنولوجيا المعلومات الحديثة و انتشار وسائطها تبين بشكل جلي مدى السرعة التي تتكيف بها التكنولوجيا مع الأهداف الإجرامية, ففي السنوات الأخيرة لم تقتصر دور تكنولوجيا المعلومات الحديثة على تزويد المجرمين بحزمة واسعة من الطرق الجديدة لارتكاب أفعال المضايقة فحسب و إنما ساعدت بتخطي الصعوبات التقليدية التي كانت تحول دون تحقيق ارتكاب العديد من أفعال المضايقة التي لا يستطيع الفاعل القيام بها وجها لوجه.

وهكذا برزت ظاهرة إجرامية جديدة يدلل عليها الفقه باصطلاح جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أو جريمة المضايقة الالكترونية ، وهذه الظاهرة مثلت تحدي حقيقي بالنسبة لفعالية نصوص جرائم المضايقة التقليدية في مواجهتها .

وسوف نخوض في هذا الفصل مفهوم جرائم المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية كمبحث أول ، بينما نتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل للرؤية التشريعية لجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

كما سبق واشرنا إلى انه بالنظر لما لأفعال المضايقة من اثر بالغ على شخص الإنسان ولكونها تعد الأكثر شيوعا وانتشارا بعد ظهور تقنية المعلوماتية ، إرتأينا أن نعرف هذه الجريمة و من ثم نتطرق لصورها التي تستدعي مواجهتها ، وعليه فإن دراستنا لهذه الظاهرة ستكون من خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة المضايقة عبر تقنية المعلوماتية

برزت ظاهرة إجرامية جديدة يدلل عليها الفقه باصطلاح جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة أو الجرائم الالكترونية ، وهذه الظاهرة مثلت تحدي حقيقي بالنسبة لفعالية نصوص قانون العقوبات التقليدية في مواجهتها .

فجريمة المضايقة الإلكترونية عرفت بأنها نمط السلوك الذي يوجه إلى شخص معين عبر استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة بنية إزعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تهديده أو تخويفه وبمعنى آخر بنية التسبب له بأذى نفسي و عاطفي و أحيانا بأذى جسدي ، فهي إرهاب عاطفي عبر استخدام وسائل تقنية المعلوماتية لغرس الخوف من الأذى أو الموت في شخص ما, فهي شكل الاعتداء نفسي أو فكري, بحيث يقوم الجاني مرارا و تكرارا (ففي اغلب الأحيان لا يمكن للأفعال التي ينطوي علبها نمط السلوك في جريمة المضايقة, بشكلها المنفصل أن تتسبب بالإساءة النفسية المرجوة منها و إنما تأخذ معا أثرا تراكمي) و مظهر غير مرغوب فيه و معرقل باختراق عالم الضحية دون وجود علاقة معها أو إن هذه العلاقة لم تعد موجودة, وبدوافع مباشرة أو غير

مباشرة يمكن إرجاعها إلى المجال العاطفي وبشكل عام في مجال أفعال جريمة المضايقة تؤخذ بالاعتبار الميزات أو مجموعة الخصائص التالية : الخبث، سبق الإصرار والترصد، الشدة، التكرار، الثأر، الغرض غير الشرعي، استهداف شخص بعينه[1] .

وفي أواخر القرن العشرين ونتيجة لما بلغته الدول المتقدمة من تقدم لجهة احترامها واهتمامها بحق المواطن بأن يكون محميا من أي أذى ممكن أن يطاله سواء أكان هذا الأذى جسديا أو نفسيا بدأت القوانين الجنائية في بعض الدول المتقدمة وفي طليعتها القانون الجنائي الأميركي بالتصويب نحو ما يسميه الفقه الأمريكي بالأفعال ذات الأذى الناعم ، ويدلل على نمط السلوك الذي يتضمن الأفعال سابقة الذكر باصطلاح المضايقة وهو مصطلح لم يتداول في الفقه العربي, و هو اصطلاح حديث في القاموس الأجنبي يمكن اعتباره وصفا لسلوك معين يقع بأشكال عديدة ويعرف هذا اصطلاح في هذا السياق بأنه "**سلوك تطفل غير مرغوب فيه ومتكرر يسبب للضحية المخاوف والأذى العاطفي أو الجسدي, فهو ظاهرة معقدة ذات سلسلة من البواعث المتضمنة الحقد أو الغيرة أو الغيظ أو الهوس أو حب ممارسة السيطرة على الآخرين**"، وهذا السلوك قد يأخذ أشكال عديدة تتضمن الملاحقة أو إبقاء الضحية تحت المراقبة، الاتصالات المتكررة والمزعجة ، ترك شيء عدواني للضحية أو الحاق الضرر بممتلكاته، وقد يستمر لفترة معتبرة من الزمن(قد تكون أشهرا أو سنوات) وبالرغم من أن سلوك المضايقة في أغلب الأحيان يفتقر إلى العنف الجسدي إلا أنه يشكل أثرا نفسيا بارزا على الضحية قد يتضمن قلقا أو اضطرابات في النوم أو التفكير بالانتحار أو الانهيار العصبي أو الاختلال العقلي و الجنون .

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، د ت.ص56

كما يعني هذا الإصطلاح في الدول التي تعرضت لجرائم المضايقة في قوانينها "**ارتكاب سلوك متكرر مع نية تسبيب أذى نفسي للضحية أو إثارة خشيته أو خوفه على سلامته أو سلامة غيره**" ، فهذه الدول لم تقتصر على سلوك التهديد فقط بل شملت كل سلوك يسبب لشخص معاناة ألم نفسي و عاطفي ولا تشترط تشريعاتها أن يتكرر حدوث الفعل الذي ينطبق عليه وصف المضايقة أو الملاحقة كي يعتبر مرتكبه مقترفا لجريمة مضايقة و ذلك إذا كان هذا الفعل يشكل فعل تهديد، فيكفي أن يقع مرة واحدة لكي يشكل جريمة مضايقة [1].

المطلب الثاني: صور جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

بناء على ما تقدم نرى بأن جريمة المضايقة الالكترونية عبر وسائل تقنية المعلوماتية تتخذ ثلاثة صور الصورة الأول: المضايقة عبر البريد الالكتروني ، الصورة الثانية: المضايقة بالتخاطب عبر الانترنت ومنتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وصفحات الويب ، الصورة الثالثة: المضايقة عبر استهداف جهاز الحاسب الخاص بالضحية ، و سنخصص لكل صورة فرع ندرسه وفق ما يلي :

الفرع الأول: المضايقة عبر البريد الالكتروني

عرف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الالكتروني بأنه : "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات"، وتقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الالكترونية، والملفات والرسوم والصور

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.ص87

والصوتيات والبرامج... الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه.

وبالرغم من الفوائد الهائلة التي تقدمها هذه الخدمة إلا أنها من الممكن أن تتحول الى قنبلة مدمرة تهدد الناس ومصالحهم فيما لو أسيء استخدامها، ويشكل البريد الالكتروني غير المرغوب فيه ذو المحتوى

المثير للكراهية أو المتضمن موادا مسيئة وفاحشة أو تهديدا، واحدا من الأشكال الأكثر شيوعا للمضايقة عبر البريد الالكتروني[1].

[1]– ومن تطبيقات هذا المظهر من مظاهر المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، قيام خريج متفوق من جامعة سان دييغو الأمريكية بارتكاب جرم المضايقة خمس فتيات عبر إرسال العديد من الرسائل الالكترونية العدوانية والتي تتضمن تهديدا، وذلك بسبب اعتقاده أن الفتيات يسخرن منه، ومن الأمثلة أيضا تلقي عائلة من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية مؤلفة من أم وأطفالها رسائل الكترونية تدعي بأن الام وأطفالها سوف يقتلون، واستمرت العائلة بتلقي رسائل الكترونية تضمن تهديدات لأكثر من سنتين، وفي يوم واحد استلمت العائلة أكثر من 600 رسالة الكترونية تحتوي تهديدا. ومثال أخر، قيام طبيب نفسي بملاحقة أحد مرضاة السابقين برسائل الكترونية جنسية فاضحة وهو ولد يبلغ من العمر 12 سنة كان قد استشاره بعد قيامه بمحاولة انتحار ، **وفي قضية أخرى** حكمت محكمة جنوب كارولينا في ولاية كولومبيا الأمريكية على جايمسمرفي البالغ من العمر 38 عاما، بخمس سنوات مراقبة و500 ساعة خدمة اجتماعية وبغرامة 12 ألف دولار أمريكي وذلك لاستخدامه وسائط تقنية المعلومات الحديثة للإزعاج والتهديد والمضايقة وذلك عبر إرساله رسائل الكترونية تحتوي الأوصاف السابقة الذكر إلى جويل ليغون وموظفون آخرون من مدينة سياتل، وقد اعترف المحكوم عليه بأنه كان على علاقة غرامية مع جويل ليغون طيلة الفترة الممتدة بين عامي 1984 و1990. وفي أيار عام 2002 بدأ المحكوم عليه بإرسال عشرات الرسائل الالكترونية المزعجة وغير المرغوب فيها إلى جويل وزملائها في العمل، وقد قام= =المحكوم عليه بإخفاء هويته بواسطة برنامج خاص بالبريد الالكتروني وأنشأ مجموعة باسم النادي المضاد لمعجبي جويل وقام بإرسال رسائل التهديد من خلال المجموعة المزعومة، كما قام بإرسال بريد الكتروني يحتوي مواد جنسية فاضحة إلى زملاء جويل بطريقة تظهر فيها جويل على أنها هي المرسلة لهذا البريد الفاضح ، **وفي قضية أخرى** وقعت في فلوريدا بالولايات الأمريكية بسبب البريد الالكتروني، وتحديدا في يوليو عام 1998 حيث توجه"هوفلاند"وهو مواطن أمريكي إلى مقر عمله، وما إن استقر خلف مكتبه حتى بدأ هاتفه في الرنين، والتقط السماعة ليرد، وكان محادثة يتكلم بسرعة وهو غاضب، وطلب منه ألا يرسل له أفلام الفيديو الإباحية،واقفل الخط قبل أن يدافع "هو فلا ند"عن نفسه ، ثم تلقى مكالمة أخرى،واستنكر المتحدث مع –هوفلاند–إدراج اسمه ضمن البريد الالكتروني الخاص بزبائن هو فلا ند حيث طلب منه عدم

و من التطبيقات العملية لهذه الجريمة نذكر قضية وقعت في السعودية ، حيث قام شخص بإبتز فتاة من خلال اختراق بريدها الالكتروني والحصول على صورها والتهديد بفضحها، وجاء الحكم تطبيقا لنظام مكافحة الجرائم الالكترونية، كذلك قيام شخص بتصوير زميله ونشر صوره على الانترنت بعد تحريفها وإدخال بعض المقاطع عليها وإرسالها عبر البريد الالكتروني[1].

كما قد يتخذ سلوك المضايقة الالكترونية عبر البريد الالكتروني مظهر التخريب كقصف البريد الالكتروني بإرسال الفيروسات التي تصيب ملفات الشخص المستهدف أو إرسال مئات أو ألاف من الرسائل الالكترونية غير المرغوب فيها أي ما يعرف برسائل الخردة الالكترونية مما يؤدي إلى

إرسال شرائط الفيديو المشينة إليه،واقفل الخط ،ثم اتصل به ثالث يطلب ذات الطلب ويلح على–هو فلا ند –عدم إرسال الأفلام الإباحية أو الصورة الفاضحة إليه،وهدده بأنه سيرفع دعوى ضده لأنه تطفل على بريده الالكتروني،وأرسل له رسالة يروج فيها لمبيعاته دون أن يطلب منه ذلك،وتوالت الاتصالات على–هو فلا ند–دون توقف،وراح يرد على المتصلين بأن هناك خطأ وأنه لم يرسل لهم أية رسالة ،وهوفلاند–هذا رجل أعمال لديه محل لبيع بضائع متنوعة،ليس من بينا أية مواد إباحية بالإضافة إلى أنه يملك موقفا خاصا للسيارات وحوضا لإيواء القوارب بالإيجار،وهو لا يستخدم البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت في أعماله ، ويقتصر ذلك على أغراض تعليمية خاصة وبعض الرسائل الشخصية، وفي ذلك الصباح تلقى مئات المكالمات التليفونية الغاضبة من كل أنحاء أمريكا، كان أصحابها قد استقبلوا رسالة عبر البريد الالكتروني تحمل اسمه وتقول – خلال 48 ساعة سوف تصلكم ثلاثة أفلام فيديو إباحية، مقابل مبلغ 148 دولار من بطاقتكم الائتمانية ثمنا لها، وإذا كنتم غير راغبين في الشراء، فيجب الاتصال هاتفيا على الأرقام الواردة في نهاية الرسالة، وستكون تلك الاتصالات مدفوعة الأجر من قبل – هوفلاند – لمن يطلب ذلك. وجاء في الرسالة كذلك أنه لا مانع من إتمام الصفقة، ونصحت الرسالة بعدم الاتصال عن طريق بريد انترنت، وذلك لان رسائلهم الالكترونية ستكون عرضة للضياع، وتبين من ذلك أن هوفلاند وقع ضحية لفعل إجرامي من شخص سعى إلى تدمير سمعته وكذلك أعماله ،وقد تم تتبع مصدر الرسالة عبر البريد الالكتروني، حيث تبين أنها صادرة من شخص مطلوب وهارب خارج البلاد، وكان قبل ذلك قد ترك سيارته وقاربه لدى – هوفلاند– لفترة طويلة دون أن يسدد الإيجار، مما اضطر هوفلاند لبيعها كي يحصل على حقوقه لمزيد من التفاصيل أنظر سعيد عبد الطيف حسن – إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى – القاهرة – 1999 – ص231 وما بعدها.

[1]وفي السعودية أصدرت المحكمة الجزائية في منطقة الإحساء حكما بالسجن سنة 10 أشهر والجلد 200 جلدة بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 50 ألف ريال ، و في قضية أخرى أصدرت محكمة قضائية في منطقة الخبر حكما على شاب ب 60 جلدة وسجن 8 شهور لطالب في المرحلة الثانوية... الحكم منشور في صحيفة الوطن السعودية بتاريخ 2008/8/21.

تدمير هذا البريد سواء كان العنوان البريدي لشخص أو شركة ويدلل الفقه الأجنبي على هذا النشاط باصطلاح.

الفرع الثاني: المضايقة بالتخاطب عبر الانترنت

يعرف التخاطب عبر الانترنت بخدمة التحدث بين المستخدمين من خلال الاجهزة المتصلة بشبكة الانترنت، حيث يقوم المستخدم لهذه الخدمة والذي يرغب بالتخاطب مع أحد الأشخاص بكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الشخص الأخر الذي يريد التخاطب معه، حيث يقوم هو الآخر بالرد بنفس الطريقة، ومن الممكن أن تتم بالصوت والصورة.

وقد أصبح التخاطب المباشر أكثر شعبية بين مستخدمي الانترنت مع ظهور أدوات مثل نظام الدردشة بالتتابع [1]، بحيث باتت غرف الدردشة والمجموعات الإخبارية من أكثر أنظمة التحادث شيوعا وشهرة في مجال التخاطب عبر الانترنت ووسيلة مهمة تمكن مرتكبي جريمة المضايقة الالكترونية من تحديد ومتابعة ضحاياهم والتشهير بهم وتهديدهم، بالإضافة إلى صفحات الويب تمكن المستخدم بمجرد تسجيل الدخول من تنفيذ وظائف مثل تحميل وتنزيل البرامج والبيانات، وقراءة الأخبار والنشرات، وتبادل الرسائل مع المستخدمين الآخرين عن طريق منتديات الرسائل العامة، والتي توفر أيضا غرف الدردشة وتسمح للمستخدمين بالتفاعل مع بعضهم البعض.

وعندما يدخل الشخص إلى غرفة محادثة يظهر اسمه على الشاشة وينضم إلى قائمة الآخرين في المجموعة, بحيث تتخذ المضايقة الالكترونية في مثل هذه الحالات البعد العلني والعام بدلا من

[1] الأحكام العامة لجريمة تقنية المعلومات الحديثة، ص36.

البعد الخاص, فعندما يقوم شخص بإرسال رسالة إلى مجموعة محادثة إخبارية أي عامة, فإن هذه الرسالة تصبح متاحة للجميع بحيث أن بمقدرة أي شخص رؤيتها و الاحتفاظ بنسخة منها, بالإضافة الى هذا فإن اسم الشخص و بريده الإلكتروني و معلومات حول مزود الخدمة متاحة بسهولة كجزء من الرسالة نفسها, و هذه الرسائل العلنية عبر مجموعات المحادثة يمكن الدخول إليها عبر أي شخص و في أي وقت و حتى بعد مرور سنوات على كتابتها[1] .

و يستطيع المتحرش (أي المرتكب لجريمة المضايقة المعلوماتية) مقاطعة محادثة الشخص المستهدف إلكترونيا أو بمعنى آخر يستهدف نظام المحادثة مما يجعل من المستحيل لشخص ما الاستمرار في محادثة مع شخص آخر . ويمكن للمتحرش أن يدخل في محادثة مباشرة مضايقة أو

[1] – ومن الأمثلة على هذا مظهر من مظاهر المضايقة و التحرش الإلكتروني, قضية (cynthiaarmistead) حيث تلقت الضحية الآلاف من الاتصالات العدوانية و تعقبها العشرات من الرجال بعد أن قام شبكة الإنترنت باسم الضحية (cynthiaarmistead) يعرض فيه خدماتها كامرأة تمارس البغاء, مرفقا عنوانها ورقم هاتفها مع الإعلان ، **ومن القضايا أيضا** قيام حارس أمن سابقا يبلغ من العمر 50 عاما بانتحال شخصية فتاة تبلغ من العمر 28 سنة من خلال غرفة المحادثة و صفحات الويب على شبكة الإنترنت, مضمنا هذه المحادثات و الإعلانات عنوان الفتاة و مصرحا برغبتها وولعها بأن تغتصب من قبل الرجال, و على مدى فترة عام تعرضت الفتاة لستة محاولات اغتصاب من قبل رجال أتوا إلى منزلها ، **و أيضا قضية**جاينهيتشكوك و التي تتلخص بقيام جاينهيتشكوك بالإجابة على إعلان الكتروني خاص بوكالة أدبية (literaryagency the woodside) موجود في إحدى المجموعات الإخبارية (newsgroup usenet), وقامت بإرسال عرض لكتابتها إلى تلك الشركة و خلال أسبوع تلقت جاينهيتشكوك رد من الشركة يشيد بموهبتها الأدبية و بكتابتها و يتضمن هذا الرد طلب بإرسال مبلغ 225 دولار أمريكي بدل إتعاب قراءة الكتاب, فردت جاينهيتشكوك بأنها لن تدفع أي مبلغ لأنه من غير المعتاد أن تتقاضى الوكالات الأدبية أجر مقابل قراءة الكتب ، و بعد بضعة أيام بدأ مالك الأدبية جايمسليونرد بانتحال شخصية جان هيتشكوك و إرسال العديد من الإعلانات الزائفة الإلكترونية إلى العشرات من مجموعات المحادثة و المجموعات الإخبارية العنصرية و الجنسية على شبكة الإنترنت و قام بتضمين هذه الإعلانات تعليقات مثيرة جنسيا تهدف إلى إثارة قارئيها تجاه جاين , كما ذكر في البعض منها أن جاين هي من محبي الجنس السادي (sadomasochism) و ضمن هذه الرسائل عنوان جاين و رقم هاتفها و رغبتها بمعاشرة الرجال في بيتها و تلقي المكالمات الجنسية, و بنتيجة هذه الأفعال بدأت جاين تتلقى يوميا عشرات الاتصالات المسيئة و الفاحشة, فضلا عن استعانتها بالشرطة عدة مرات لكي تتخلص من رجال قصدوا منزلها بقصد ممارسة البغاء معها ، وقد تم القبض على جايمسليونرد مرتكب جريمة المضايقة و حكم عليه بالسجن ثمانية أشهر بثلاث سنوات مراقبة.

إساءة للضحية, أو يترك رسالة غير لائقة على لوحة الرسائل أو في غرف المحادثة عن أو بخصوص الضحية .

الفرع الثالث: المضايقة عبر استهداف جهاز الحسب الخاص بالضحية

في هذا النوع من المضايقة الالكترونية يقوم مرتكب الجريمة باستهداف جهاز الحاسب الخاص بالضحية كشكل من أشكال التخويف أو الإرعاب أو لهدف المراقبة, فالمجرم الذي يملك قدرة و كفاءة تقنية يستطيع أن يتحكم بدخول إلى جهاز حاسب الضحية لجمع معلومات, لحذف أو تعديل بيانات أو ليمارس سيطرته على جهاز كمبيوتر الضحية .

و كمثال على هذا النوع من المضايقة المعلوماتية نذكر حالة المرأة التي ظهرت على شاشة جهاز الكمبيوتر الخاص بها رسالة تقول : " **سوف أحصل عليك** " ، و من ثم قام المرسل لهذه الرسالة بفتح محرك الأقراص المضغوطة ليثبت للمرأة انه يسيطر على جهاز الكمبيوتر الخاص بها.

المبحث الثاني: الرؤية التشريعية لجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

بعد ان استعرضنا لجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية من خلال تعريفها و التطرق لصورها ، سنتناول في هذا المبحث الركن المادي والمعنوي لجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة كمطلب أول ، و من ثم نتطرق لموقف التشريع منها كمطلب ثان ، و هذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

لا تختلف جريمة المضايقة المعلومتية عن أية جريمة أخرى تقليدية مقررة عن طريق قانون العقوبات، من حيث أنها تتطلب لتحققها الأركان المتفق على ضرورة تحققها في أية جريمة أخرى للتواجد على أرض الواقع، فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة ونقصد هنا الركن الشرعي، فإنه لا بد من وجود ركن مادي ملموس يعبر عن إرادة الفاعل بشكل جلي يمكن إثباته، ومن ثم لا بد أيضا من ركن معنوي يعبر عن إرادة مجرم تقنية المعلومات الحديثة.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[1]، وللركن المادي أهمية واضحة، اذ أن قيام الجريمة على ماديات ملموسة، يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا[2]،والمبدأ السائد في القوانين الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية، أي المظاهر الخارجية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه، ومن ثم فلا يتناول التجريم الأفكار والنوايا والمعتقدات التي تبقى كامنة في الحيز الداخلي للنفس[3]، وبتحليل الركن المادي نجد انه يقوم على ثلاثة عناصر: النشاط الإجرامي أو الفعل ، النتيجة الإجرامية ، علاقة السببية.

---

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1985 ص308.

[2]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق ، ص267.

[3]– أحمد فتحي سرور ، المرجع سابق ،ص308.

أولا: السلوك الإجرامي

وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، ويتحقق هذا النشاط أو الفعل في جريمة المضايقة عندما يصدر من الإنسان تصرفات توجه إلى شخص معين تمس سلامته النفسية وفي بعض الأحيان تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية أيضا، والنشاط الإجرامي في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة يتخذ العديد من المظاهر ويكون إما مباشرا أو غير مباشر[1].

فالنشاط الإجرامي في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة بشكله المباشر قد يتضمن إرسال رسائل بريد الكتروني من شخص لأخر يكون محتواها إما مسيئا أو فاحشا أو تسبب للضحية الشعور بأنه مهدد أو بمعنى أخر الشعور بالخوف والرهبة، كما قد يتخذ سلوك المضايقة الالكترونية بشكله المباشر مظهر التخريب كقصف البريد الالكتروني حيث يتم إرسال مئات أو ألاف من الرسائل الالكترونية غير المرغوب فيها أي ما يعرف برسائل الخردة الالكترونية مما يؤدي إلى تدمير هذا البريد سواء كان العنوان البريدي لشخص أو شركة وأيضا قد يتم إرسال الفيروسات إلى الجهاز المستخدم من قبل الشخص المستهدف.

أما الشكل غير المباشر للنشاط الإجرامي في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية، قد يتضمن نشر شائعات عن الضحية على صفحات الويب أو نشر صور مزيفة أو معلومات شخصية عنه أو انتحال شخصية الضحية في غرف المحادثة والمجموعات الإخبارية والقيام بإرسال الرسائل المسيئة أو الفاحشة أو الاحتيالية والإعلانات الزائفة باسم الضحية، وقد تتضمن

[1] – محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية،مصر،2003.ص122

هذه الرسائل عنوان الضحية وأرقام هواتفه وعناوين بريده الالكتروني، وهكذا يصبح الضحية هو المكتتب لمئات الرسائل بدون علمه، وبالنتيجة يتلقى كل يوم مئات الرسائل الالكترونية والاتصالات المسيئة وغير المرغوب فيها، وفي حالات عديدة يصبح الضحية عرضة لتعقب وترصد العديد من الأشخاص الذين شاهدوا الرسائل المرسلة باسمه، أو الذين تحادثوا مع منانتحل شخصيته، فوقوع الشخص ضحية للتحرش والمضايقة على الخط أو في المجال المعلوماتي يسبب انزعاج وقلق كبيريصل إلى حد الخوف ولكن الخوف الحقيقي والأكبر هو عندما يتصاعد السلوك العدواني والتهديد الذي نشأ على الخط، ليصل إلى مطاردة وترصد وتحرش في الواقع وقد ازدادت المخوف في عدة بلدان من هذا النمط من النشاط الإجرامي عبر الوسائط الالكترونية وذلك بازدياد عدد القضايا التي ابتدأت بهذا النمط من المضايقة الالكترونية ومن ثم أفضت إلى حوادث اعتداء وملاحقة واغتصاب وقتل .

ومعظم التشريعات التي نصت على جريمة المضايقة تتطلب لتحقق الركن المادي فيها أن يقع النشاط الإجرامي بشكل متكرر على الأقل لمرتين ، حيث أنه لا يمكن للأفعال التي ينطوي عليها نمط السلوك في جريمة المضايقة ، بشكلها المنفصل أن تتسبب بحدوث النتيجة الإجرامية المطلوبة ، إلا أن غالبية التشريعات لا تشترط أن يتكرر حدوث الفعل الذي يطبق عليه وصف المضايقة أو الملاحقة كي يعتبر مرتكبه مقترفا لجريمة مضايقة ، وذلك إذا كان هذا الفعل يشكل فعل تهديد ، فيكفي أن يقع مرة واحدة لكي يشكل جريمة مضايقة.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

وهي الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي، وهذا الضرر في جريمة المضايقة عبر و سائل تقنية المعلوماتية يتمثل بشعور الشخص المستهدف بانزعاج أو ألم عاطفي حقيقي أو خوف من الموت أو خوف على سلامته أو سلامة أحد من أفراد عائلته أو إخوته أو أي من الأشخاص الذين يهتم لأمرهم. و للنتيجة الجرمية أهمية واضحة، فالركن المادي لا يكتمل إلا بتحقق النتيجة، فإن كانت الجريمة مقصودة وتخلفت النتيجة، فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فيها[1].

ثالثا: علاقة السببية

وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولها أهمية كبرى في الركن المادي، إذ لا يكفي لقيام هذا الركن في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وان تحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة المضايقة

وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة التي يقترن بها فعل المضايقة، والقصد الجنائي هو المؤشر الرئيس إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع سابق، ص283.

[2]– سمير عالية ، المرجع سابق، ص208.

مادياتها ونفسيته، وهذه الماديات لا يعول عليها إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها[1]، أي أن يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وغالبية تشريعات المضايقة تتطلب أن يقوم مرتكب جريمة المضايقة بفعله بنية التسبب للشخص المستهدف بأذى عاطفي ونفسي أو بهدف إثارة خشيته وخوفه، بحيث يشترط بعضها توفر دليل على هذه النية الإجرامية[2]، وبعضها يتطلب أن يثبت الإدعاء بأن المتهم قد تصرف بقصد أو بتهور حينما كان يضايق الضحية[3]، وبعضها يكتفي بأن يكون المتهم قد تصرف بأية طريقة من المتوقع على نحو معقول أن تسبب أذى وألما نفسيا للضحية أو أن تثير خشيته وخوفه[4].

وبشكل عام فالقصد الجنائي ركن من أركان الجريمة العمدية لا تقوم بدونه، وهو باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها وقرائنها.

والخلاصة مما تقدم أن جريمة المضايقة المعلوماتية تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والعلاقة بين هذه الأركان علاقة وثيقة، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن الشرعي، حيث إن إرادة لا يمكن وصفها واعتبارها جرمية إلا إذا اتجهت إلى مادیات اسبغ عليها المشرع صفة غير مشروعة، فالركن الشرعي على هذا النحو مصدر للركن المعنوي. أما العلاقة بين الركن المعنوي والركن المادي فواضحة كذلك، فالركن المعنوي انعكاس

[1]– محمود نجيب حسني ، المرجع سابق، ص378.

[2]– على سبيل المثال القانون الفيدرالي الأمريكي2261a2.usc 18.

[3] على سبيل المثال قانون العقوبات الكندي"1" 264 .s. "canada" criminal code.

[4]– في بريطانيا نص قانون الحماية من المضايقة الذي صدر عام 1997 على أن الشخص لا يجب أن يسلك أي سلوك يبلغ حد مضايقة شخص أخر وهو يعلم أو من المفترض أن يعلم أن سلوكه هذا مضايق للغير.

لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه لهذه الماديات، ومن ثم كان تحديد الركن المعنوي للجريمة يفترض تحديد مادياتها والقول إن الإرادة قد اتجهت إليها[1].

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية

لم ينص المشرع على نص خاص بجريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية ، إلا أن قانون العقوبات أفرد تجريم أفعال التهديد والتصرفات التي تسبب للأشخاص الألم النفسي أو تجعلهم عرضة والمضايقة والتحرش التي نصت على معاقبة كل من يضايق شخص وهو يعلم أو من المفترض أنه يعلم أن سلوكه هذا يؤثر بشكل خطير على سكينة الشخص المستهدف.

الفرع الأول: جريمة المضايقة المعلوماتية في التشريع الغربي

وبمطالعة العينة السابقة من تشريعات جرائم المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ووفقا لهذا القانون يعد جريمة استخدام البريد الالكتروني أو أي وسيط الكتروني متفاعل بخدمة الحاسب للانخراط في سلوك متكرر يسبب لشخص ألما وأسى عاطفي حقيقي أو يجعله في حالة خوف من الموت أو خوف على سلامته أو سلامة أحد من أفراد عائلته أو إخوته أو أي من الأشخاص الذين يهتم لأمرهم.

وبمطالعة العينة السابقة من تشريعات الدول التي تجرم المضايقة المعلوماتية يتبين لنا بأن المشرع لديها في تحديده لعنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في الركن المادي لجريمة المضايقة قد اتبع

[1]– محمود نجيب حسني ،المرجع سابق ، ص381.

طريقة النص على لائحة محددة من الأفعال التي تؤلف سلوك المضايقة، فعلى سبيل المثال نص القانون العقوبات الكندي على تحديد الأفعال التي تؤلف جرم مضايقة على النحو التالي :

-ملاحقة شخص مرارا وتكرارا، من مكان إلى أخر .

-الاتصال غير المرغوب فيه بشخص مرارا وتكرارا، بشكل مباشر أو غير مباشر .

-التحديق باستمرار بشخص أو مراقبة منزله الذي يقيم به أو مكان عمله أو أي مكان يتردد إليه.

-التهديد المباشر لشخص أو لأي فرد من أفراد عائلته.

و عليه يحدد سلوك المضايقة ب "**التصرف بأية طريقة من المتوقع على نحو معقول أن تثير خشية أو خوف الشخص المستهدف على سلامته أو سلامة أي شخص أخر** " والأفعال التي تؤلف السلوك سابق الذكر محددة كالتالي:

-الاتصال بشخص عبر البريد، الهاتف، الفاكس، رسائل الهواتف النقالة، البريد الالكتروني أو أي من الوسائط الالكترونية والرقمية.

-نشر تصريحات أو أخبار أو عبارات أو صور أو رسائل أو مقاطع فيديو،ذات صلة بالشخص المستهدف أو توحي بالصلة له، على شبكة الانترنت أو أي وسيط الكتروني أخر .

-استهداف جهاز الحاسب المستخدم من قبل الشخص المستهدف والقيام بأي فعل غير مشروع كحذف أو تعديل بيانات أو ممارسة السيطرة على الجهاز[1].

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص96

-ملاحقة الشخص المستهدف عبر استخدام شبكة الانترنت أو البريد الالكتروني أو أي وسيط الكتروني أخر لإبقاء الضحية تحت المراقبة.

و لحد الساعة لم يتبلور مفهوم جريمة المضايقة بالشكل الذي حصل في الدول الغربية، بحيث أن مشرعنا لم يتعرض بالنص على جريمة المضايقة الواقعة عبر وسائل تقنية المعلوماتية .

ويمكننا القول بأن التهديد يكاد يكون الفعل الوحيد من أفعال المضايقة الذي تناولته التشريعات العربية بما فيها التشريعات العربية المستحدثة بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فكما ذكرنا سابقا فإن التهديد هو من الأفعال التي تشكل عنصر السلوك الجرمي في جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كان يقوم الجاني بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني الى المجني عليه يهدده بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو بإفشائها سواء أكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو كان مقصودا به ذلك، وكأن يقوم شخص بتهديد أخر عبر إحدى المنتديات المنتشرة على شبكة الانترنت أو من خلال غرف المحادثات والدردشة، أو حين يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص وينشر عليه تهديدا لشخص أخر، أو كأن يقوم بتهديد إتلاف لمحتويات أحد المواقع الخاصة بالمجني عليه أو أحد المواقع التي تهمه.

الفرع الثاني: جريمة التهديد في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية و بعض التشريعات العربية الخاصة

نص " القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات " في المادة 9 منه على ما يلي : "كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هدا الفعل أو الامتناع مشروعا، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة9 من " القانون الاتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة " فإن " كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص أخر لحمله على القيام بالفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

كما نصت المادةالثالثة من " النظام السعودي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" على معاقبة مرتكب جريمة التهديد عن طريق وسائل التقنية الحديثة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي أو بواحدة من هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: مدى إمكانية تفعيل النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري

على جريمة التهديد المعلوماتي

لم يتكلم المشرع على وجه التخصيص على هذه الجريمة و هو ما جعلنا نرجع للنصوص التقليدية التي بالإمكان تطبيقها على هذا السلوك الإجرامي لنرى امكانية أن نجد نصا يتلاءم معه ، و ما وجدناه كذلك هو نص المادة 284 من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة التهديد [1].

إلا أننا لمسنا سكوت المشرع عن تعريف فعل التهديد تاركا ذلك للفقهاء، حيث أن التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به شخص بإنذار شخصآخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص أو مال غيره، ويستوي أن يكون ذلك الإنذار شفاهة أو كتابة بأي عبارة من شأنها إلقاء الرعب في نفس أو مال أو عرض أي شخص يهمه أمره. ولا يفنى اعتبار القول تهديدا أن تكون العبارات مغلفة بشيء من الغموض، متى كان من شأنها إحداث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه.

و هذا هو الذي نلمسه من نص المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بوجه عام لتحتمل أي تهديد و هذا لما استخدم المشرع (...**أو أي اعتداء آخر**...) ، لتدخل في نطاقها الإعتداء عن طريق المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية ، كما أن نص المادة 284 جاءت لتؤكد ذلك التوجه التشريعي من خلال استخدام المشرع لمصطلحات تدل على إستخدام الوسيلة المعلوماتية في ارتكاب جريمة المضايقة و هذا ما يفهم من خلال المصطلح المستخدم في المادة

[1] – قانون العقوبات الجزائري رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

المذكورة أعلاه و المتمثل في :(...**أو بصورة أو رموز...**)بحيث نلمس أن المشرع وسع دائرة الوسيلة المستخدمة في جريمة التهديد.

وتعتبر جريمة التهديد قائمة سواء تمت في وجه الشخص المهدد أو لم تتم في مواجهته، فالجريمة قائمة في حق الجاني بإعداد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أم بعث بها إلى شخص أخر فتلقاها هذا الأخر ثم أبلغه إياه أو لم يبلغها ويكفي أن يثبت في حق الجاني أنه يتوقع حتما أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة.

حيث لا يشترط أن يقوم الفاعل بأي ركن من أركان الجريمة المهدد بها بل يكفي أن يكون هذا التهديد على درجة من الجدية يكون من شأنها تخويف المجني عليه والمساس بأمنه وطمأنينته وحمله على الاعتقاد بعزم الجاني تنفيذ ما هدد به[1]

كما لا يشترط أن يتم التهديد بإسناد أمور خادشة للشرف أو إفشائها أن يتم ذلك بإحدى طرق العلانية، بل يكفي التهديد بالإفشاء ولو لشخص مفرد أو بطريقة سرية لأن ذلك من شأنه أن يحقق ذات الأثر بإلقاء الخوف والرعب في نفس المجني عليه، كما لا يهم أن تكون الأمور المهدد بها صحيحة أم مختلفة [2] .

[1]– محمد عبيد الكعيبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص88.

[2]– محمد محرم، خالد المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، ص854.

وبالنسبة للقصد الجنائي في جريمة التهديد فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن هذا القصد يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما يكرهها على أداء ما هو مطلوب، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه

إذا لم يعتد المشرع بوسيلة معينة لارتكاب جريمة التهديد ، الأمر الذي يسمح بتطبيق النصوص الحالية حال ارتكاب جريمة التهديد عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة[1] .

[1]– حيث تتم معاقبة طبيب بالحبس سنة مع الشغل لاتهامه بمساومة موظفة ببنك لممارسة الفحشاء معها وذلك بعد تهديدها بأمور تخدش الشرف عن طريق البريد الالكتروني، وكانت النيابة قد أحالت الطبيب للمحاكمة لاتهامه بتهديد الموظفة بنشر صورتها الحقيقة على صور جنسية مخلة بالآداب عبر شبكة الانترنت' وطلب منها مبلغ خمسة ألاف دولار, بالإضافة لممارسة الرذيلة معه لعدم تنفيذ تهديده ، كما قضت محكمة مصرية بحبس أحد مبرمجي الحاسب الآلي ستة أشهر لاتهامه بممارسة الابتزاز والبلطجة ضد بعض الشركات عبر شبكة الانترنت، إذ قام بتهديد إحدى شركات التجارة والخدمات بتدمير موقعها على شبكة الانترنت وتدمير قواعد المعلومات الموجودة بالموقع، كما هدد المتهم الشركة بالتشهير بها لدى عملائها اذا لم تدفع مبلغ ألفي دولار، فتمكنت الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض عليه وتمت محاكمته وقضت المحكمة بحبسه ستة أشهر ، و هو مذكور في جريدة الأخبار، العدد ،16143 يناير ،2004 ص 14.

وفي الأخير من خلال هذا العمل البسيط خلصنا إلى أن الجريمة المعلوماتية قد تكون متعلقة بالبيئة المعلوماتية آي أن محل الجريمة هو تلك البيئة المعلوماتية بمختلف محتوياتها أو بما يعرف بالكيان المعنوي وهذا هو الشائع و المتعارف عليه لكن قد تكون الجريمة المعلوماتية متعلقة بالوسيلة المعلوماتية المستخدمة لارتكاب جريمة تقليدية وهي جرائم غير شائعة ومعروفة لدى الكثير من الناس حيث أنهم لا يتصورون وقوع جرائم معروفة وتقليدية في شكل معلوماتي وهذا ما وضحنها خلال بحثنا هذا.

حيث ظهر لنا جليا الدور الذي تلعبه الوسيلة المعلوماتية في وقوع جرائم العنف ضد الأشخاص ولتي توجهنا في الدراسة إلى جريمة الاعتداء على الحياة باستخدام تقنية المعلوماتية حيث بولوج ثورة تكنولوجيا المعلوماتية وانتشارها أصبح من الممكن ان تتم بالوسيلة التقنية وعالجنا الرؤية التشريعية لهذه المسائلة وتطرقنا كذالك إلى آن جريمة التحريض على القتل التي أصبحت رائجة في هذا الوقت و التي تكون عبر وسائل تقنية المعلوماتية وظهر لنا صعوبة توصيف الفعل الذي يقع عن طريق تقنية المعلوماتية وبينا الرؤيا التشريعية لذالك

كما تطرقنا في موضوعنا هذا لجريمة ذات طبيعة خاصة و المتمثلة في المضايقة باستخدام تقنية المعلوماتية حيث وضحنا طبيعة الجريمة بموجب عام وصورها المختلفة التي يمكن ان تقع من خلالها هذه الجريمة كما وضحنا الموقف التشريعي من هذه الجرائم معتمدين على الرؤية الغربية و العربية وصولا إلى موقف المشرع الجنائي الجزائري لها حيث آن المشرع لم ينص على هذه الجريمة كما أطلقنا عليها هذه التسمية في حين إننا وجدنا نص المادة 284 من قانون العقوبات التي تنص على جريمة التهديد حيث انه بالإمكان ان تكون محلا للتطبيق على سلوك المضايقة عبر وسائل المعلوماتية

ومما سبق ونظرا لصعوبة البحث من خلال الانتقاد لدراسات السابقة حول الموضوع وحتى انتقاد للمراجع المتخصصة حول الموضوع ونظرا لضيق الوقت فائنا بحثنا هذا المتواضع جاء ناقصا من عدة جوانب نأمل ان تكون الدراسات اللاحقة عليه مكملة لما نقص منه محسنة كل عيب قد يشوب هذه الدراسة التي هي عمل إنساني يحتمل الصحة و الخطاء

وفي الأخير يمكننا ان نتوجه بحل نراه بالإمكان آن يطبق على إشكالية الدراسة و المتمثل في ان يدرج المشرع الجنائي الجزائري نصوصا أكثر انفتاحا على صور الجديدة قد تقع باستخدام التقنية

المعلوماتية ولتي من بينها الجرائم محل الدراسة هذا من جهة ومن جهة أخرى على المشرع مراعاة الوسيلة المعلوماتية التي قد تتداخل مع الجريمة التقليدية كوسيلة لارتكابها وبهذا لا يفلت المجرم من العقاب لغياب النص على ما قام به أو لوجود ثغرة في النص القانوني يجعله لا يدخل في دائرة التجريم وبالتالي يفلت من العقاب .

قائمة المراجع

الكتب :

1. بلال أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2010.

2. محمد سليمان، أصول الطب الشرعي، دار الكتاب العربي ،القاهرة، مصر، 2009 .

3. فتوى مفتي جمهورية مصر في المؤتمر الطبي 16 . كلية الطب عين شمس 1994.

4. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ، طبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية.

5. أحمد شوقي أبو خطوة ،الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات ،1990.

6. فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 .

7. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (قسم خاص) ، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1992.

8. د . علي عبد القادر القهوجي ، د . محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية.

9. عز الدين الديناصوري، د.عبد الحميد الشواري ، المسؤولية الجنائية من قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، طبعة ثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1988.

10. أحمد بن حسين المرداوي، التحريض على الجريمة ،مجلة العدل (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)، العدد التاسع عشر،2003.

11. خلدون قندوح وآخرون ، شرح قانون العقوبات ، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر ، 2002 .

12. سعد العسبلي ، جرائم التحريض على عصيان القوانين ، مجلة ليبيا الثورة ، منشور على موقع ليبيا الثورة الالكتروني ، حزيران 2010 .

13. محمد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن، 1991 فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 1967.

14. كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر ، 2002.

15. عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري، الجزء الأول ،منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2005.

16. سمير عالية ،قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 1993 .

17. محمود نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، دار النقري للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 1975 .

18. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، لبنان ،2001.

19. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة ، الأردن ،2004.

20. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، د ت.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2004.

22. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ،القاهرة ،مصر ، 1985.

23. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت ،دار المطبوعات الجامعية ،إسكندرية، مصر،2003.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر ، 2004.

25. محمد عبيد الكعيبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2005.

26. محمد محرم، خالد المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي.

قوانين :

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : جريمة الإعتداء على الحياة باستخدام تقنية المعلوماتية	
المبحث الأول : جريمة القتل بإستخدام وسائل تقنية المعلوماتية	**09**
المطلب الأول: الأحكام العامة لجرائم القتل	**09**
المطلب الثاني : مدى انطباق نصوص جرائم القتل إذا ما وقعت باستخدام تقنية المعلومات	**18**
المبحث الثاني: جريمة التحريض على القتل باستخدام تقنية المعلوماتية	**24**
المطلب الأول: مفهوم التحريض بوجه عام	**26**
المطلب الثاني: موقف المشرع من جريمة التحريض على القتل باستخدام تقنية المعلوماتية	**34**
الفصل الثاني : جريمة المضايقة بإستخدام وسائل تقنية المعلوماتية	
المبحث الأول: الموقف التشريعي من جرائم المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية	**42**
المطلب الأول: موقف التشريع من جريمة التهديد	**42**
المطلب الثاني: الموقف في التشريعات المقارنة	**44**
المبحث الثاني: أركان وصور جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية	**49**
المطلب الأول: أركان جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية	**49**
المطلب الثاني: صور جريمة المضايقة عبر وسائل تقنية المعلوماتية	**54**
الخاتمة	**62**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	